

الجزء الثالث
القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/5/Res.1

المعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتوافق الآراء

ICC-ASP/5/Res.1

المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP/4/Res.2، الذي أكد "أن المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وأنها تتطلب بصفتها هذه مبان دائمة عملية تمكنها من أداء واجباتها بصورة فعالة وتعكس أهمية المحكمة بالنسبة إلى مكافحة الإفلات من العقاب"، وأوصى "أخذاً بعين الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية الواردة في الفقرة ٨٦ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة (ICC-ASP/4/27)، بأن يقي مكتب الجمعية واللجنة هذه المسألة قيد النظر وبأن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف بشأن مسألة المباني الدائمة للمحكمة"^(١)؛

وإذ تشير إلى أن خيارات ثلاثة تتعلق بإيواء المحكمة بصورة دائمة كانت قيد النظر ألا وهي: (١) البقاء في الموقع الحالي (مبنى الأرك)؛ (٢) الانتقال إلى مباني المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ و(٣) تشييد مبان محددة الغرض في موقع الكساندر كازيرين؛

وإذ تشير كذلك إلى العرض الأصلي المقدم من الدولة المضيفة والذي وفر مبان بدون مقابل لغاية عام ٢٠١٢ والعرض الإضافي المقدم من الدولة المضيفة كما هو منصوص عليه في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ من وزير الشؤون الخارجية للدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف^(٢)؛

وإذ تحيط علماً بتقرير المكتب عن المباني الدائمة للمحكمة^(٣) (ICC-ASP/5/29)، الذي يشير إلى التقرير المؤقت غير الرسمي عن المباني الدائمة، والذي يميل إلى الخلوص إلى أن الخيار الثالث قد يوفر المرونة الأكبر من حيث التخطيط والتكاليف؛

وإذ تشدد على أن المفروض أن تفي المباني الدائمة باحتياجات شتى أصحاب المصلحة من حيث الطابع الوظيفي والمرونة (على صعيد عملية التشييد وتطبيق التكاليف على السواء) والقابلية للتكييف والأمن والطابع والهوية وأن المفروض أن يعكس التصميم هذه المتطلبات؛

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة^(٢) والسابعة^(٣)؛

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة المستأنفة، نيويورك، ٢٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/37)، المرفق الرابع.

(٣) ICC-ASP/5/29.

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السادسة^(٤) والسابعة^(٥)؛

- ١- ترجو من المحكمة الجنائية الدولية أن تركز الآن، دون المساس بما تختص به الجمعية من اتخاذ قرار نهائي بشأن المكان الذي سيؤوي المحكمة بصورة دائمة، على الخيار ٣ دون سواه، المتعلق بمكان محددة الغرض تقام في موقع ألكساندر كازيرن، وذلك لتمكين الجمعية من اتخاذ قرار مستتير في دورتها المقبلة؛
- ٢- تطلب إلى المحكمة، تيسيرا لاستعراض تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة عام ٢٠٠٧، ما يلي:
 - أ) الانتهاء في أقرب وقت ممكن من إعداد الموجز الفني المفصل الذي سينطوي على متطلبات المستعمل ومقتضيات الأمن بما يعكس المرونة إزاء مستويات التوظيف؛
 - ب) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد تقديرات لتكلفة المشروع؛
 - ج) القيام، بالتشاور مع الدولة المضيفة، بإعداد جدول زمني مؤقت ينطوي على المقررات الرئيسية الواجب أن تتخذ وملخص لقضيتي التخطيط والترخيص واستراتيجية للتخطيط تتعلق بالموقع تبين النهج النموذجية الممكنة التي تحدد القابلية للتكييف؛
- ٣- تطلب إلى الدولة المضيفة، تسهيلا للاستعراض الذي تجريه لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثامنة لعام ٢٠٠٧، تقديم معلومات إضافية بخصوص العروض المالية والمتعلقة بقطعة الأرض التي يتضمنها عرض الدولة المضيفة الإضافي، بما في ذلك الخيارات الممكنة والنهج اللازمة لإدارة القرض المقترح، وأية قضايا قانونية أخرى تتعلق بفصل ملكية الأرض عن المباني المقترحة وغير ذلك من المسائل التي من شأنها أن تكون موضوع عقد يبرم بين الدولة المضيفة والمحكمة؛
- ٤- تطلب إلى المكتب أن يستعرض المعلومات المطلوبة في الفقرتين ٢ و ٣ وأن يحدد الثغرات أو غير ذلك من الجوانب الواجب أن تهتم بها المحكمة والدولة المضيفة وذلك لتكون المعلومات كاملة وترقى إلى المستوى المطلوب؛
- ٥- تطلب إلى الدولة المضيفة أن تقوم، بالتشاور مع المكتب ومع المحكمة، باقتراح الإطار والمعايير والبارامترات القانونية والطرائق الواجب أن تتوخى فيما يتعلق بمنافسة دولية لوضع تصميم هندسي معماري، بما في ذلك أية معايير للاختيار الأولي ولعملية الاختيار هذه؛
- ٦- تمنح المكتب، إن هو اقتنع بالمعلومات المقدمة في إطار الفقرات ٢ و ٣ و ٥، الولاية أن يأذن بالشروع في عملية اختيار أولي دولية للمهندسين المعماريين التي ستتولاها الدولة المضيفة؛

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني - دال - ٦ (أ).

(٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني - دال - ٦ (ب).

- ٧- تطلب إلى المكتب أن يقوم، بالتشاور مع المحكمة ومع الدولة المضيفة، بإعداد خيارات لهيكل يخصص إدارة المشروع ويحدد الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من الجمعية والمحكمة والدولة المضيفة؛
- ٨- تطلب إلى المكتب أن يعد خيارات لمشاركة جمعية الدول الأطراف مشاركة فعالة في مشاريع هيكل الإدارة والإشراف؛
- ٩- تطلب إلى المحكمة أن تضع هيكلًا لإدارة المشروع وتوفر له الموظفين ضمن المحكمة في إطار إلى البرنامج ٥٢٠٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧؛^(٦)
- ١٠- تشجع المكتب على أن يستخدم خبراء من الدول الأطراف في الوفاء بولايته بموجب هذا القرار.

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثاني - دال - ٥.

القرار ICC-ASP/5/Res.2

المعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتوافق الآراء

ICC-ASP/5/Res.2

عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى الفقرة ١٢ من منطوق القرار ICC-ASP/4/Res.4 التي رحبت بمقتضاها جمعية الدول الأطراف بانطلاق عملية التخطيط الاستراتيجي للمحكمة ودعت المحكمة إلى الاضطلاع بهذه العملية بجمعية المكتب،

وإذ تضع في اعتبارها الخطة الاستراتيجية التي وضعتها المحكمة^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الخطة الاستراتيجية للتوعية والخطة المكرسة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال اللتين أعدتهما المحكمة^(٢)، فضلا عن استراتيجية الادعاء التي قدمها المدعي العام أثناء جلستي استماع علنيتين،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المكتب عن الحوار الذي استهل مع المحكمة بشأن الخطة الاستراتيجية،

ومراعاة منها للعملية الجارية والتفاعلية المتمثلة في صياغة هذه الخطة،

١- تحيط علما مع التقدير بالجهود التي بذلتها المحكمة من أجل إرساء خطة استراتيجية، وخطة استراتيجية للتوعية واستراتيجية مكرسة لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، فضلا عن الجهود التي بذلها حتى الآن المدعي العام في سبيل إرساء خطة للادعاء؛

٢- تدعو المحكمة إلى تعميق الحوار الذي استهلته مع المكتب بشأن الخطة الاستراتيجية؛

٣- توصي بأن يركز هذا الحوار على التنفيذ الملموس للخطة الاستراتيجية وأن يشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، قضايا جامعة مثل موقع أنشطة المحكمة، وموقف الضحايا، وأنشطة المحكمة في مجال التوعية والاتصال، والعلاقة بين الخطة الاستراتيجية والميزانية؛

٤- تقرر دعوة المحكمة إلى أن تقدم إلى الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف تقريرا محدثا عن الخطة الاستراتيجية في ضوء الحوار الذي يدور مع المكتب.

(١) ICC-ASP/5/6.

(٢) ICC-ASP/5/12.

ICC-ASP/5/Res.3 القرار

المعتمد في الجلسة العامة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتوافق الآراء

ICC-ASP/5/Res.3

تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة بمفردها تتحمل مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني لم يزل يشعر بصدمة عميقة من جراء الأعمال الوحشية التي لا تتخيل والتي ارتكبت في مختلف أنحاء العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حد لإفلات مقترفي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلم بها الآن على نطاق واسع،

واقتراناً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع النزاعات المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد النزاعات وذلك بغية إقرار سلم مستدامة، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتراناً منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليان،

واقتراناً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لا منفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقييد على الصعيد العالمي بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذ ترحب بالدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الناشئ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمركز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

ووعياً منها بالمخاطر المحتملة أن يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة وأجهزتها من خلال الإشراف الإداري وغيره من التدابير الملائمة، على الاضطلاع بالمهام المسندة إليها،

ألف- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقات الأخرى

١- ترحب بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادية الرابعة للجمعية وتدعو الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في نظام روما الأساسي إلى أن تصبح أطرافاً فيه في أقرب وقت ممكن؛

٢- تقرر أن تبقي حالة التصديقات قيد الاستعراض المتواصل، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في المجالات ذات الصلة وتقرر، تحقيقاً لتلك الغاية، اعتماد وتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً المرفقة بهذا القرار^(١) وتطلب إلى المكتب أن يستعرض تنفيذ خطة العمل والتقدم المحرز صوب تحقيق أهدافها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في وقت سابق لدورتها السادسة؛

٣- تشدد على وجوب الحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي والتقيد التام بالالتزامات التعاهدية المنبثقة عنه وتشجع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تبادل المعلومات ودعم ومساعدة بعضها البعض تحقيقاً لهذه الغاية، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها سلامته للخطر وتذكر الدول بضرورة تعزيز روح هذا النظام وبواجبها التعاون مع المحكمة في اضطلاعها بولايتها؛

٤- تطلب إلى الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تقوم بإدراج ذلك الاتفاق في تشريعاتها الوطنية بحسب الاقتضاء؛

٥- تذكر بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإعفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية وتطلب إلى الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تنضم إليه، الكفيلة بإعفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تجنبهم بأي شكل آخر الخضوع للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوعات التي تؤدي لهم؛

٥٦- ترحب باحتمام المفاوضات بين المحكمة وبين الدولة المضيفة بشأن مشروع اتفاق المقر بين المحكمة وبين الدولة المضيفة^(٢) وتوافق على مشروع الاتفاق الذي يرفق نصه طي هذا^(٣) وتطلب إلى رئيس المحكمة أن يبرم هذا الاتفاق بالنيابة عن المحكمة في أقرب وقت ممكن؛

(١) المرفق الأول.

(٢) ICC-ASP/5/25.

(٣) المرفق الثاني .

باء- بناء المؤسسة

- ٧- تحيط علماً بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إلى جمعية الدول الأطراف^(٤)؛
- ٨- تحيط علماً بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف كبار ممثلي المحكمة، بمن فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجل، فضلاً عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وممثل لجنة الميزانية والمالية؛
- ٩- تحيط علماً مع الارتياح بحقيقة أن المحكمة أصبحت، بفضل تفاني موظفيها، عاملة بشكل كامل وتلاحظ التقدم الكبير الذي أحرزته على صعيد التحليلات والتحقيقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بشتى الحالات التي أحيلت إلى المحكمة من قبل الدول الأعضاء أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٥)؛
- ١٠- تحيط علماً أيضاً بتواصل عمل المحكمة وتعزيز وجودها في الميدان؛
- ١١- تحيط علماً بقائمة المحامين التي وضعت طبقاً لما تقتضيه القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتشجع الطلبات المتعلقة بإدراج المزيد من الأسماء في القائمة بغية تأمين التمثيل الجغرافي العادل خاصة والتوازن ما بين الجنسين؛
- ١٢- ترحب بإبرام اتفاق التعاون ما بين المحكمة والاتحاد الأوروبي وبالاتفاقات الأخرى المبرمة من طرف المحكمة ومكتب المدعي العام وتتطلع إلى التذكير بإبرام اتفاق تعاون مع الاتحاد الإفريقي وتدعو المنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى إبرام مثل هذه الاتفاقات مع المحكمة؛
- ١٣- تطلب إلى المحكمة تعزيز التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الأمم المتحدة؛
- ١٤- تنوه مع التقدير بالتعاون الآخذ في التوسع بين المحكمة ومنظومة الأمم المتحدة، على نحو ما يشهد به استضافة محاكمة أجزمتها المحكمة الخاصة لسيراليون، والغياب المأذون بالنسبة لنائب المدعي العام للتحقيقات للعمل في صلب لجنة التحقيق المستقلة الدولية^(٦) بناء على طلب الأمم المتحدة، والترتيبات التكميلية العديدة التي وضعت في النطاق الذي يوفره اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛
- ١٥- ترحب بإنشاء مكتب للاتصال تابع للمحكمة في نيويورك؛
- ١٦- ترحب أيضاً بتقديم التقرير الثاني الصادر عن المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٧)؛
- ١٧- تعبر عن تقديرها للأمين العام ولأمانة الأمم المتحدة لدعمهما الرامي لتسهيل انعقاد الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف التي ستلتئم بمقر الأمم المتحدة وتتطلع إلى مواصلة هذا التعاون فيما يخص الدورات المقبلة للجمعية؛

(٤) ICC-ASP/5/15.

(٥) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

(٦) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٥ (٢٠٠٥).

١٨- تسلم بأهمية العمل الذي أنجزته أمانة جمعية الدول الأطراف وتكرر القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أقسام المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتفاسم وحشد الموارد والخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC/ASP/2/Res.3، وتشدد على أهمية دعوة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف إلى اجتماعات مجلس التنسيق حين يجري النظر في المسائل ذات الاهتمام المتبادل؛

١٩- ترحب بالخطوات التي اتخذتها المحكمة في سبيل تنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة بوسائل تشمل تنسيق أنشطة المحكمة بين أجهزتها على كافة المستويات، في كنف الاحترام للاستقلال المطلوب بمقتضى النظام الأساسي؛

٢٠- تسلم بالأهمية بالنسبة للمحكمة التي يكتسبها التعامل مع المجتمعات المحلية في الحالات قيد التحقيق في إطار عملية قوامها التفاعل البناء مع المحكمة بهدف تعزيز الفهم والدعم لولايتها، والعمل على الاستجابة للتوقعات وتمكين هذه المجتمعات المحلية من متابعة وفهم عملية العدالة الجنائية الدولية وتشجع، لهذا الغرض، المحكمة على تكثيف أنشطتها التوعوية بما في ذلك تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمحكمة؛

٢١- تذكر المحكمة بالتزامها بموجب النظام الأساسي أن تسعى، في مجال تعيين الموظفين، لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والتزاهة فضلا عن السعي لتأمين الخبرات اللازمة بصدد قضايا محددة تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، العنف ضد المرأة أو الأطفال؛

٢٢- ترحب، في هذا الصدد، بالحوار الذي استهل بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين وتطلب إلى المكتب أن يخلص من عمله ويقدم تقريراً مفصلاً إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف عن ذلك يتضمن، عند اللزوم، أية اقتراحات ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن ما بين الجنسين عند تعيين الموظفين؛

٢٣- تحيط علماً بالتقرير المؤقت الذي أعدته المحكمة وتدعو المحكمة إلى أن تقدم، بالتشاور مع المكتب مقترحات ملموسة تتعلق بإنشاء آلية إشراف مستقلة إلى الدورة العادية المقبلة لجمعية الدول الأطراف؛

٢٤- تحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الحماية اللازمة لاسم ومختصرات وشعارات المحكمة بما يتمشى مع قوانينها الوطنية وتوصي بأن تتخذ تدابير مماثلة كذلك فيما يتعلق بأي شعار أو ختم أو علم أو إشارة تعتمد عليها الجمعية أو المحكمة؛

٢٥- تحيط علماً بالعمل المهم الذي أنجزته لجنة الميزانية والمالية وتعيد تأكيد استقلال أعضاء اللجنة؛

٢٦- تذكر بأن لجنة الميزانية والمالية، وفقاً لنظامها الداخلي^(٨) مسؤولة عن الفحص الفني لجوانب أي وثيقة تقدم للجمعية وتنطوي على آثار مالية أو آثار في الميزانية وتطلب من الأمانة أن تضع الترتيبات الضرورية التي تضمن تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل مداورات جمعية الدول الأطراف التي يتم أثناءها النظر في تلك الوثائق؛

(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ٨-١٢ أيلول/

سبتمبر ٢٠٠٣ (منشور الأمم المتحدة، رقم البيع E.03.V.13، ICC-ASP/2/10) المرفق الثالث.

٢٧- تقرر أن يعدل فوراً النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يستبعد إمكانية تلقي فرد من الأفراد معاشاً تقاعدياً من المحكمة في الوقت الذي يعمل فيه قاضياً في محكمة دولية أخرى. كما هو مشار إليه في الوثيقة ICC-ASP/5/19.

٢٨- تطلب إلى المحكمة أن تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو الذي يؤمن عدم تلقي أي قاض سابق من أي من هذه المحاكم معاشاً تقاعدياً في الوقت الذي يعمل فيه قاضياً لدى المحكمة الجنائية الدولية.

٢٩- تقرر أن تكون شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام هي نفس الشروط السارية على وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام، على التوالي، ومن ثم تتوافق مع مبدأ الخدمة المدفوع عنها اشتراكات السائد لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتقرر كذلك، دون المساس بما تقدم:

(أ) دعوة المدعي العام ونواب المدعي العام الحاليين إلى النظر في الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) الطلب إلى المحكمة الاتصال بالصندوق الآنف الذكر لالتماس موافقته على مشاركة المدعي العام ونواب المدعي العام الحاليين بأثر رجعي في الصندوق؛

(ج) إذا كان ما تقدم هو الحال، استخدام الأموال التي لم تنفق من ميزانية عام ٢٠٠٦ بحد أقصى مجموعته نحو ٤٠٤ ٥٢٠ يورو تضاف إليه المبالغ الاكتوارية الحسوبة المنطبقة، كما هو مذكور في التقرير الوارد في الوثيقة ICC-ASP/5/21، للوفاء بكامل تكاليف مشاركتهم ذات الأثر الرجعي اعتباراً من تاريخ مباشرتهم لعملهم وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

جيم - التعاون والتنفيذ

٣٠- ترحب بالجهود التي اضطلعت بها المحكمة في سبيل تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني وتشدد على أن التعاون الفعال يظل أساسياً بالنسبة للمحكمة كي تضطلع بأنشطتها؛

٣١- تناشد جميع الدول التي تم فيها وزع موظفين تابعين للمحكمة وجميع الجهات الأخرى الممكن أن يعتمد عليها أولئك الموظفون كفالة أمن موظفي المحكمة وأن تعمل على منع الهجمات التي تشن ضد الموظفين التابعين للمحكمة وأن توفر التعاون والمساعدة القضائية الرامية إلى تيسير اضطلاعهم بولايتهم؛

٣٢- تذكّر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكبه على الصعيد الوطني تنفيذ للالتزامات المترتبة عليه، من خلال التشريعات التنفيذية بالذات، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، وتحت، في هذا المضمار، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية؛

٣٣- تشجع الدول، ولا سيما بالنظر إلى المبدأ الأساسي المتمثل في التكامل، على أن تدرج في قوانين العقوبات الوطنية السائدة فيها الجرائم المبينة في المواد ٦ و٧ و٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم بموجب القوانين الوطنية وتضمن التنفيذ الفعال لتلك القوانين؛

٣٤- تحث الدول على التقيد بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة في مجالات حفظ وتوفير الأدلة، وتقاسم المعلومات وتأمين اعتقال وتسليم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض إلى المحكمة وحماية الضحايا والشهود وتشجيع المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن المجتمع المدني على تكثيف دعمها للمحكمة في ما تبذله من جهود لهذه الغاية عند الاقتضاء؛

٣٥- تناشد الدول ابرام ترتيبات مع المحكمة فيما يتعلق بأمور منها إعادة توطين الشهود وتنفيذ الأحكام؛

٣٦- تطلب إلى المكتب أن يتصدى لقضية التعاون ويقدم تقريرا إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها العادية المقبلة؛

دال - جمعية الدول الأطراف

٣٧- تحيط علما بتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان^(٩) وتعرب عن تقديرها المعهد لختنشتاين المعني بتقرير المصير بجامعة برينستون لاستضافته اجتماعا غير رسمي فيما بين الدورات عقده الفريق العامل الخاص، وتسلم بأن الفريق العامل الخاص بحاجة إلى أن ينهي أعماله في موعد يسبق باثني عشر شهرا على الأقل المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، حتى يكون في موقف يسمح له بتقديم مقترحات تتعلق بحكم يعنى بالعدوان، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي وللقرار ICC-ASP/1/Res.1، إلى الجمعية لكي تنظر فيه أثناء المؤتمر الاستعراضي؛

٣٨- تذكر بمقررها القاضي بأن يخصص للفريق العامل في السنوات الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام على الأقل تركز حصرا لاجتماعات تعقد في نيويورك أثناء الدورات المستأنفة للجمعية وأن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات، بحسب الاقتضاء، وتقرر لذلك عقد دورة مستأنفة مدتها أربعة أيام للفريق العامل الخاص في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ في نيويورك، وترجو من المكتب أن يضع مواعيد محددة؛

٣٩- ترجو من مقرر المحكمة أن يعيد النظر في الأحكام المتعلقة بالصندوق الاستثماري المنشأ بموجب الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 بما يسمح للدول النامية الأخرى باللجوء إلى الصندوق تعزيزا لإمكانية مساهمة تلك الدول في اجتماعات جمعية الدول الأطراف تطلب كذلك من الأمانة أن تكفل تعميم المعلومات المتعلقة بالمساعدة التي يوفرها الصندوق الاستثماري تعمما واسع النطاق بين الدول النامية في وقت مناسب سابق للدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف وأن تمنح كذلك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ولا سيما أقل الدول نموا منها، أولوية الوصول إلى الصندوق؛ وتحدد مناشدتها الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع لفائدة الصندوق وتعرب عن تقديرها للدول التي تبرعت بالفعل؛

٤٠- تشدد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وتحث كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها، أو في حالة وجود متأخرات مستحقة عليها سابقا أن تسدها فورا وفقا للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف؛

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، المرفق الثاني.

- ٤١- تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع لفائدة المحكمة وتعبر عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت من قبل؛
- ٤٢- تحيط علما بتقرير المكتب عن حالة المتأخرات^(١٠) وتقر توصيات التقرير بصيغتها المرفقة بهذا القرار^(١١) وتقرر قيام المكتب باستعراض منتظم لحالة المدفوعات التي تتلقى خلال السنة المالية للمحكمة وأن ينظر في تدابير إضافية للتشجيع على أداء الدول الأطراف للمدفوعات بحسب الاقتضاء؛
- ٤٣- ترحب من الأمانة بإخطار الدول الأطراف دوريا بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها للمتأخرات المستحقة عليها؛
- ٤٤- تحيط علما بدليل الإجراءات الذي اعتمده المكتب والذي أصدرته أمانة جمعية الدول الأطراف؛
- ٤٥- ترحب بالعمل الذي أنجزه المكتب وفريقه العاملان غير الرسميين وتدعو المكتب إلى إنشاء ما يراه من الآليات مناسبة وإلى أن يقدم تقريراً إلى جمعية الدول الأطراف عن نتائج أعماله؛
- ٤٦- ترحب بجهود المكتب لكفالة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية وتدعو المكتب إلى مواصلة هذه الجهود؛
- ٤٧- تحيط علما بالتقرير الأولي الذي أعدته جهة الاتصال بشأن قضية المؤتمر الاستعراضي^(١٢)، بمقتضى المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، وترجو من المكتب أن ينشئ الآلية الملائمة بغية البدء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وخاصة ما يتعلق بقضايا النظام الداخلي الواجب تطبيقه على المؤتمر الاستعراضي والقضايا العملية والتنظيمية خاصة فيما يتعلق بمكان وموعد انعقاد الاستعراض وأن يقدم تقريراً إلى الدورة العادية المقبلة لجمعية الدول الأطراف عن حالة هذه الأعمال التحضيرية؛
- ٤٨- تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها المقبلة في لاهاي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ودورة إضافية مدتها خمسة أيام ستحدد للجنة موعدها؛
- ٤٩- تذكر بأنه وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعاً في مقر المحكمة أو بمقر الأمم المتحدة؛
- ٥٠- تكرر قرارها بأن تعقد دوراتها الخامسة والسادسة والسابعة في المواعيد التالية:
- ثمانية أيام في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في لاهاي بالنسبة لدورتها الخامسة ودورة مستأنفة لا تقل مدتها عن ثلاثة أيام يعقدها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان عام ٢٠٠٧ في مدينة نيويورك؛
 - وأحد عشر يوماً على الأقل في عام ٢٠٠٧ في نيويورك بالنسبة لدورتها السادسة، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاثة أيام تكرس حصراً للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان؛
 - ثمانية أيام على الأقل في عام ٢٠٠٨ في مدينة لاهاي بالنسبة لدورتها السابعة ويومان على الأقل عام ٢٠٠٩ في نيويورك بالنسبة لدورة مستأنفة لأجل الانتخابات؛

(١٠) ICC-ASP/5/27.

(١١) المرفق الثالث.

(١٢) .ICC/ASP/5/INF.2

٥٠- تكرر قرارها بأن تعقد دوراتها الخامسة والسادسة والسابعة في المواعيد التالية:

- ثمانية أيام في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في لاهاي بالنسبة لدورتها الخامسة ودورة مستأنفة لا تقل مدتها عن ثلاثة أيام يعقدها الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان عام ٢٠٠٧ في مدينة نيويورك؛
- وأحد عشر يوماً على الأقل في عام ٢٠٠٧ في نيويورك بالنسبة لدورتها السادسة، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاثة أيام تكرر حصراً للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان؛
- ثمانية أيام على الأقل في عام ٢٠٠٨ في مدينة لاهاي بالنسبة لدورتها السابعة ويومان على الأقل عام ٢٠٠٩ في نيويورك بالنسبة لدورة مستأنفة لأجل الانتخابات؛

٥١- تطلب إلى المكتب أن يعين مواعيد محددة ويبلغ كافة الدول الأطراف بها.

المرفق الأول

خطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذا كاملا

الأهداف

- ١- العالمية أمر لا بد منه لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا أريد وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أشد الجرائم جسامة المثيرة للاهتمام والقلق الدوليين، والإسهام في منع وقوع هذه الجرائم، وضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها.
- ٢- وتنفيذ نظام روما الأساسي الكامل والفعال من جانب جميع الدول الأطراف حيوي بالمثل لتحقيق هذه الأهداف.

الدول الأطراف

- ٣- الدول الأطراف مسؤولة أساسا عن تعزيز الأهداف المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه. وينبغي للدول أن تستخدم الوسائل السياسية والمالية والتقنية المتوفرة لديها استخداما كاملا لمواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها لتحقيق هذه الأهداف.
- ٤- ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للدول أن تعزز العالمية والتنفيذ الكامل بشكل استباقي، بما في ذلك عن طريق العلاقات الثنائية والإقليمية، مثل تطوير المبادرات التي تركز على الدول المجاورة وعلى الأقاليم أو الأقاليم الفرعية أو التجمعات الأخرى التي تنتمي إليها، وكذلك على العقوبات الخاصة التي تواجه تلك الدول أو الأقاليم أو الأقاليم الفرعية أو التجمعات.
- ٥- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعمق الدول الأطراف التزامها تجاه المحكمة والتزامها بنظام روما الأساسي لضمان قيام مؤسسة تتميز بالقوة والكفاءة والفعالية وبالتالي تشجع الدول الأخرى على الانضمام.
- ٦- وينبغي أن تشمل الجهود التي تبذلها الدول الأطراف:

(أ) الاتصالات السياسية والاتصالات الأخرى المباشرة بالدول أو بالمجموعات الإقليمية أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تشجيع الإرادة والدعم السياسيين للتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا؛

- (ب) بذل جهود، عند الاقتضاء، ليشتمل جدول الأعمال الخاص بأي اتصالات ثنائية مع الدول غير الأطراف، بما في ذلك على أعلى المستويات، بندا بشأن المحكمة؛
- (ج) التصديق على الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتنفيذه تنفيذًا كاملاً، وتشجيع الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في هذا الاتفاق على التصديق عليه وتنفيذه؛
- (د) تقديم المساعدة التقنية أو المالية للدول التي ترغب في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي وكذلك للدول والكيانات الأخرى التي ترغب في تعزيز عالميته؛
- (هـ) عقد ودعم الحلقات الدراسية والمؤتمرات وغير ذلك من اللقاءات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتقديم الدعم له وتنفيذه تنفيذًا كاملاً؛
- (و) نشر معلومات على نطاق واسع عن المحكمة ودورها، والتفكير في دعوة ممثلين للمحكمة أو أمانة جمعية الدول الأطراف لإلقاء كلمات في اللقاءات الوطنية والإقليمية والدولية؛
- (ز) تحديد جهة اتصال وطنية للمسائل المتعلقة بتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً؛
- (ح) موافاة أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بالمعلومات المتصلة بتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذًا كاملاً التي تشمل، في جملة أمور:
- ١' معلومات عن العقبات التي تواجه الدول في التصديق أو التنفيذ الكامل؛
- ٢' الإستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية أو الإقليمية لتعزيز التصديق و/أو التنفيذ الكامل؛
- ٣' الاحتياجات من المساعدة التقنية والمساعدة الأخرى ومن البرامج التنفيذية؛
- ٤' اللقاءات والأنشطة المخطط لها؛
- ٥' أمثلة للتشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي؛
- ٦' اتفاقات التعاون الثنائية بين المحكمة والدول الأطراف؛
- ٧' الحلول للقضايا الدستورية الناشئة عن التصديق؛
- ٨' جهات الاتصال الوطنية للمسائل المتصلة بتعزيز التصديق والتنفيذ الكامل.

(ط) التنفيذ الكامل والفعال لنظام روما الأساسي، بما في ذلك واجب التعاون الكامل مع المحكمة. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تحدد أي دولة تواجه صعوبات في ضمان التنفيذ الكامل على الفور المساعدة التي تكون في حاجة إليها بغية الحصول على مساعدة تقنية و/أو مالية مناسبة؛

(ي) المشاركة بنشاط في اجتماعات وأنشطة جمعية الدول الأطراف والهيئات الفرعية التابعة لها وتقديم الدعم لها من أجل أمور منها، تعزيز حضور الدول الأطراف الأخرى والدول التي لم تصبح أطرافاً بعد اجتماعات الجمعية.

أمانة جمعية الدول الأطراف

٧- ينبغي أن تقدم الأمانة الدعم للجهود التي تبذلها الدول لتعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وأن تعمل كمركز تنسيق لتبادل المعلومات، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك عن طريق:

- (أ) جمع وتنظيم المعلومات ذات الصلة من الدول الأطراف، والمنظمات الإقليمية، وأعضاء المجتمع غير الحكومي، والجهات الأخرى المشاركة في تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛
- (ب) ضمان الوصول الميسر وعلني نطاق واسع إلى هذه المعلومات ونشرها على الدول المعنية وعلني غيرها من الجهات.

جمعية الدول الأطراف

٨- ينبغي أن تبقى الجمعية، عن طريق مكتبها، خطة العمل هذه قيد الاستعراض، كما ينبغي أن ترصد حالة التصديقات على نظام روما الأساسي، والتطورات في مجال التشريعات التنفيذية، وحملة العقوبات التي تواجه الدول في التصديق والتنفيذ الكامل.

المرفق الثاني

اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة

المحتويات

الصفحة

٤٢٠	الفصل الأول - أحكام عامة
٤٢٠	المادة ١ استخدام المصطلحات
٤٢٢	المادة ٢ غرض هذا الاتفاق ونطاقه
		الفصل الثاني - مركز المحكمة
٤٢٢	المادة ٣ المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية
٤٢٢	المادة ٤ حرية الاجتماع
٤٢٢	المادة ٥ امتيازات المحكمة وحصاناتها وتسهيلاتهما
٤٢٣	المادة ٦ حرمة أماكن عمل المحكمة
٤٢٣	المادة ٧ حماية أماكن عمل المحكمة والمنطقة المتاخمة لها
٤٢٤	المادة ٨ القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة
٤٢٤	المادة ٩ الخدمات العامة التي تقدم لأماكن عمل المحكمة
٤٢٥	المادة ١٠ العلم والشعار والعلامات المميزة
٤٢٥	المادة ١١ الأموال والأصول والممتلكات الأخرى
٤٢٦	المادة ١٢ حرمة المحفوظات والوثائق والمواد
٤٢٦	المادة ١٣ تسهيلات الاتصالات
٤٢٦	المادة ١٤ سلامة الأصول المالية من القيود
٤٢٧	المادة ١٥ الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمحكمة وممتلكاتها
٤٢٨	المادة ١٦ الإعفاء من القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير
٤٢٨	الفصل الثالث - الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأشخاص بمقتضى هذا الاتفاق
		المادة ١٧ الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل
٤٢٨	المادة ١٨ الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها نائب المسجل وموظفو المحكمة
٤٣٠	المادة ١٩ الموظفون المعينون محليا الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق
٤٣٢	المادة ٢٠ استخدام أفراد أسر موظفي المحكمة
٤٣٣	المادة ٢١ ممثلو الدول المشاركة في إجراءات المحكمة
٤٣٤	المادة ٢٢ ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المنظمات الحكومية الدولية

٤٣٤	أعضاء المكتب والهيئات الفرعية.	المادة ٢٣
٤٣٤	المتدربون الداخليون والفنيون الزائرون.	المادة ٢٤
٤٣٦	الحامون والأشخاص الذين يساعدهم.	المادة ٢٥
٤٣٧	الشهود.	المادة ٢٦
٤٣٨	الضحايا.	المادة ٢٧
٤٣٩	الخبراء.	المادة ٢٨
٤٤١	الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة.	المادة ٢٩
٤٤٢	رفع الامتيازات والحصانات.	الفصل الرابع -
		رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨	المادة ٣٠
٤٤٢	١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩.	
		رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لممثلي الدول وأعضاء	المادة ٣١
٤٤٣	المكتب المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣.	
		رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لأعضاء الهيئات الفرعية	المادة ٣٢
		وللخبراء العاملين بالجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة	
٤٤٣	لها، المنصوص عليها في المادة ٢٣ و الفقرة ٦ من المادة ٢٨.	
٤٤٤	التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة.	الفصل الخامس -
٤٤٤	القسم ١: عام	
٤٤٤	التعاون العام بين المحكمة والدولة المضيفة.	المادة ٣٣
٤٤٤	التعاون مع السلطات المختصة.	المادة ٣٤
٤٤٥	الإخطار.	المادة ٣٥
٤٤٥	نظام الضمان الاجتماعي.	المادة ٣٦
٤٤٦	القسم ٢: التأشيرات والتراخيص والوثائق الأخرى.	
		التأشيرات لموظفي المحكمة، والتأشيرات لممثلي الدول المشاركة في إجراءات	المادة ٣٧
٤٤٦	المحكمة، والتأشيرات للمحامين والأشخاص الذين يساعدهم.	
		تأشيرات الشهود، والضحايا، والخبراء، والمتدربين الداخليين، والمهنيين الزائرين،	المادة ٣٨
٤٤٦	والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم بمقر المحكمة.	
٤٤٧	التأشيرات لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة.	المادة ٣٩
		الهيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، والصحفيون،	المادة ٤٠
٤٤٧	والمنظمات غير الحكومية.	
٤٤٨	جوازات المرور.	المادة ٤١
٤٤٨	ترخيص القيادة.	المادة ٤٢
٤٤٩	القسم ٣: الأمن والمساعدة العملية.	
٤٤٩	أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق.	المادة ٤٣
٤٤٩	نقل الأشخاص الموضوعين رهن الحبس الاحتياطي.	المادة ٤٤
٤٥٠	نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة بناء على تكليف الحضور.	المادة ٤٥
٤٥٠	التعاون في مسائل الاحتجاز.	المادة ٤٦

٤٥٠ الإفراج المؤقت	المادة ٤٧
٤٥١ الإفراج بدون إدانة	المادة ٤٨
٤٥١ تنفيذ الأحكام في الدولة المضيفة	المادة ٤٩
٤٥٢ ترتيبات الاحتجاز القصير الأجل	المادة ٥٠
٤٥٢ القيود على ممارسة الاختصاص من جانب الدولة المضيفة	المادة ٥١
٤٥٣	الفصل السادس - الأحكام الختامية
٤٥٣ الترتيبات والاتفاقات التكميلية	المادة ٥٢
٤٥٣ الحكم الخاص بعدم المعاملة بوجه أقل تفضيلاً	المادة ٥٣
٤٥٣ تسوية المنازعات مع الغير	المادة ٥٤
	تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاقات	المادة ٥٥
٤٥٤ المكمل له	
٤٥٤ سرعان هذا الاتفاق	المادة ٥٦
٤٥٤ التعديلات والإلغاء	المادة ٥٧
٤٥٥ بدء النفاذ	المادة ٥٨

إن المحكمة الجنائية الدولية ومملكة هولندا،

حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وجعل لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أخطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي؛

وحيث أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي تنصان، على التوالي، على أن يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا وأن تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقرر توافق عليه جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها؛

وحيث أن المادة ٤ من نظام روما الأساسي تنص على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها؛

وحيث أن المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي تنص على أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في إقليم كل طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها؛

وحيث أن الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من نظام روما الأساسي تنص على أنه في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تنفذ الأحكام بالسجن في المرفق السجني الذي توفره الدولة المضيفة، وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر؛

وحيث أن جمعية الدول الأطراف قامت، في الجلسة الثالثة من دورتها الأولى المعقودة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، باعتماد المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقرر يتم التفاوض عليه بين المحكمة والبلد المضيف، واعتمدت الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية؛

وحيث أن المحكمة والدولة المضيفة ترغبان في إبرام اتفاق ييسر العمل السلس والكفء للمحكمة في الدولة المضيفة؛

قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) يعني مصطلح "النظام الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في ١٧ تموز/يولية ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛
- (ب) يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي؛ ولأغراض هذا الاتفاق تشكل الأمانة جزءاً لا يتجزأ من المحكمة؛
- (ج) يعني مصطلح "الدولة المضيفة" مملكة هولندا؛
- (د) يعني مصطلح "الأطراف" المحكمة والدولة المضيفة؛
- (هـ) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في النظام الأساسي؛
- (و) يعني مصطلح "ممثلو الدول" جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود وأيا من الأعضاء الآخرين المعتمدين التابعين للوفود؛
- (ز) يعني مصطلح "الجمعية" جمعية الدول الأطراف؛
- (ح) يعني مصطلح "المكتب" مكتب الجمعية؛
- (ط) يعني مصطلح "الهيئات الفرعية" الهيئات التي تنشئها الجمعية أو ينشئها المكتب؛
- (ي) يعني مصطلح "المسؤولون في المحكمة" القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي المحكمة؛
- (ك) يعني مصطلح "القضاة" قضاة المحكمة الذين انتخبهم الجمعية وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (ل) يعني مصطلح "هيئة الرئاسة" الجهاز المتألف من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني لرئيس المحكمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي؛
- (م) يعني مصطلح "الرئيس" رئيس المحكمة الذي ينتخبه القضاة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي؛
- (ن) يعني مصطلح "المدعي العام" المدعي العام الذي تنتخبه الجمعية وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي؛

- (س) يعني مصطلح "نواب المدعي العام" نواب المدعي العام الذين تنتخبهم الجمعية وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي
- (ع) يعني مصطلح "المسجل" المسجل الذي ينتخبه القضاة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛
- (ف) يعني مصطلح "نائب المسجل" نائب المسجل الذي ينتخبه القضاة وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛
- (ص) يعني مصطلح "موظفو المحكمة" موظفي قلم المحكمة ومكتب المدعي العام على النحو المشار إليه في المادة ٤٤ من النظام الأساسي. وعبارة موظفي قلم المحكمة تشمل موظفي هيئة الرئاسة والدوائر وموظفي الأمانة؛
- (ق) يعني مصطلح "الأمانة" أمانة الجمعية المنشأة بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.3 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛
- (ر) يعني مصطلح "المتدربون الداخليون" خريجي الجامعات وطلاب الدراسات العليا الذين قبلتهم المحكمة للمشاركة في برنامجها للتدريب الداخلي لأغراض أداء بعض المهام للمحكمة بلا أجر منها، وهم ليسوا من موظفيها؛
- (ش) يعني مصطلح "المهنيون الزائرون" الأشخاص الذين قبلتهم المحكمة للمشاركة في برنامجها الخاص بالمهنيين الزائرين لغرض توفير خبرة معينة وأداء بعض المهام للمحكمة بلا أجر منها وهم ليسوا من موظفيها؛
- (ت) يعني مصطلح "محام" محامي الدفاع عن الضحايا وممثلهم القانونيين؛
- (ف) يعني مصطلح "الشهود" و"الضحايا" و"الخبراء" أشخاصا تشير إليهم المحكمة بهذه الصفة؛
- (خ) يعني مصطلح "أماكن عمل المحكمة" المباني والأجزاء من المباني والمناطق بما في ذلك المنشآت والمرافق المتاحة للمحكمة في الدولة المضيفة أو التي تقوم بصيانتها أو تحتلها أو تستخدمها فيما يتصل بمهامها ومقاصدها، بما في ذلك احتجاز شخص من الأشخاص، أو فيما يتصل باجتماعات الجمعية بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية؛
- (ذ) يعني مصطلح "وزارة الشؤون الخارجية" وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المضيفة؛
- (ض) يعني مصطلح "السلطات المختصة" السلطات الوطنية والمقاطعية والبلدية وغيرها بموجب القوانين والنظم والأعراف السائدة في البلد المضيف؛
- (أ) يعني مصطلح "الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة" الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية المشار إليه في المادة ٤٨ من النظام الأساسي والذي اعتمد في الجلسة الثالثة من الدورة الأولى للجمعية المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛
- (ب ب) يعني مصطلح "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛

(ج ج) يعني مصطلح "القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة وفقا للمادة ٥١ من النظام الأساسي.

المادة ٢

غرض هذا الاتفاق ونطاقه

ينظم هذا الاتفاق المسائل المتصلة بإنشاء المحكمة أو المترتبة على انشائها في الدولة المضيفة وبسير عملها بشكل سليم. ويجب أن يوفر الاتفاق ما يلزم، في جملة أمور، لاستقرار المحكمة في الأجل الطويل واستقلالها ويسر عمل المحكمة بشكل سلس وكفء بما في ذلك على وجه الخصوص احتياجاتها من جميع الأشخاص الذين يقتضي عمل المحكمة وجودهم في مقرها، وفيما يتعلق بنقل الأدلة المحتملة داخل الدولة المضيفة وخارجها. كما ينظم هذا الاتفاق المسائل المتصلة بإنشاء الأمانة أو المترتبة على إنشائها وسير عمل الأمانة بشكل سليم في الدولة المضيفة، وتطبيق أحكامه على الأمانة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وينظم هذا الاتفاق، بحسب الاقتضاء، المسائل المتصلة بالجمعية، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.

الفصل الثاني - مركز المحكمة

المادة ٣

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية حيازة العقار والمنقول والتصرف فيهما وأهلية الاشتراك في الدعاوى القانونية.

المادة ٤

حرية الاجتماع

- ١- تكفل الدولة المضيفة للجمعية، بما في ذلك مكتبها وهيئتها الفرعية، الحرية الكاملة في التجمع، بما في ذلك حرية المناقشة واتخاذ القرارات والنشر.
- ٢- تتخذ الدولة المضيفة كافة التدابير الضرورية لضمان عدم قيام أي عقبة في طريق التمام الاجتماعات التي تعقدها الجمعية، بما فيها مكتبها وهيئاتها الفرعية.

المادة ٥

امتيازات المحكمة وحصاناتها وتسهيلاتهما

تتمتع المحكمة في إقليم الدولة الطرف بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

المادة ٦

حرمة أماكن عمل المحكمة

- ١- تكون حرمة أماكن عمل المحكمة مصادرة. وتتخذ السلطات المختصة أي إجراء يلزم لكفالة عدم تجريد و/أو حرمان المحكمة من كل أماكن عملها أو من أي جزء منها دون الموافقة الصريحة للمحكمة.
- ٢- لا يجوز للسلطات المختصة دخول أماكن عمل المحكمة لأداء واجب رسمي إلا بالموافقة الصريحة من المسجل أو بناء على طلبه أو من أي موظف تابع للمحكمة يعينه المسجل. ولا يمكن القيام في أماكن عمل المحكمة بإنفاذ أي إجراءات قضائية أو تبليغ دعوى قضائية أو تنفيذها، بما في ذلك الحجز على الممتلكات الخاصة، إلا بموافقة المسجل ووفقاً للشروط التي يقرها.
- ٣- في حالة نشوب حريق أو حدوث أي حالة طوارئ أخرى تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية فورية، أو إذا توفر لدى السلطات المختصة سبب معقول للاعتقاد بأن مثل حالة الطوارئ هذه قد وقعت أو هي على وشك الوقوع في أماكن عمل المحكمة، تفترض موافقة المسجل أو موظف آخر تابع للمحكمة يعينه المسجل على دخول أماكن عمل المحكمة لدواعي الضرورة، وذلك إذا لم يتسن الاتصال بأي منهما في حينه.
- ٤- رهنا بأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة، تتخذ السلطات المختصة الإجراءات اللازمة لحماية أماكن عمل المحكمة من الحرائق أو من أي حالة طارئة أخرى.
- ٥- تتخذ المحكمة التدابير التي تحول دون استخدام أماكن عملها ملاذاً للأشخاص الفارين من العدالة أو من إقامة العدل بحقهم بمقتضى أي قانون سائد في الدولة المضيفة.

المادة ٧

حماية أماكن عمل المحكمة والمناطق المتاخمة لها

أماكن عمل المحكمة والمنطقة المتاخمة لها

- ١- تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير الفعالة والكافية اللازمة لضمان أمن وحماية المحكمة وكفالة عدم إزعاج المحكمة باقتحام أشخاص أو مجموعات أشخاص خارجيين أماكن عمل المحكمة أو بسبب الاضطرابات في المنطقة المتاخمة لها، وتوفر لأماكن عمل المحكمة الحماية الملائمة حسب الاقتضاء.
- ٢- تقوم السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل، بتوفير قوات الشرطة اللازمة لحفظ القانون والنظام في أماكن عمل المحكمة أو في المنطقة المتاخمة لها، أو اللازمة لإخراج أشخاص منها.
- ٣- تقوم السلطات المختصة باتخاذ كافة الخطوات المعقولة لضمان عدم المساس بميزات أماكن عمل المحكمة وعدم الإخلال بالمقاصد التي تقتضي وجود أماكن العمل هذه من خلال أي استخدام للأرض أو للمباني المتاخمة لأماكن العمل. وتتخذ المحكمة كافة الخطوات المعقولة التي تضمن عدم المساس بميزات الأرض في المنطقة المتاخمة لأماكن العمل من خلال أي استخدام للأرض أو للمباني في أماكن العمل.

المادة ٨

القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة

- ١- تخضع أماكن عمل المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.
- ٢- باستثناء ما ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق، تنطبق قوانين وأنظمة البلد المضيف على أماكن عمل المحكمة.
- ٣- تكون للمحكمة سلطة سن الأنظمة النافذة داخل أماكن عملها بحسب ما يقتضيه اضطلاعها بمهامها. وتقوم المحكمة، على الفور، بإحاطة السلطات المختصة علماً فور اعتمادها لتلك الأنظمة. ولا ينطبق داخل أماكن عمل المحكمة أي قانون أو نظام من قوانين أو أنظمة البلد المضيف يتعارض مع أي نظام من أنظمة المحكمة.
- ٤- يجوز للمحكمة أن تطرد أو تستبعد أي شخص من أماكن عمل المحكمة بسبب انتهاكه لأنظمتها وتقوم المحكمة مسبقاً بإبلاغ السلطات المختصة بتلك التدابير.
- ٥- رهنا بالأنظمة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، وتمشياً مع قوانين وأنظمة الدولة المضيضة، لا يسمح بحمل السلاح في أماكن عمل المحكمة إلا للموظفين التابعين لها.
- ٦- ويقوم المسجل بإبلاغ الدولة المضيضة باسم وهوية كل موظف من موظفي المحكمة مخول بحمل السلاح في أماكن عمل المحكمة، فضلاً عن اسم ونوع وعتاد والرقم التسلسلي للسلاح أو الأسلحة التي هي في حوزته.
- ٧- يسوى على الفور أي نزاع ينشأ بين المحكمة والبلد المضيف بالنسبة لما إذا كانت أنظمة المحكمة تدرج في نطاق هذا الحكم أو بالنسبة لما إذا كانت قوانين أو أنظمة البلد المضيف تتعارض مع أنظمة المحكمة بموجب هذه المادة بالاعتماد على الإجراءات المبينة في المادة ٥٥ من هذا الاتفاق. وريثما تتم تلك التسوية، ينطبق نظام المحكمة ولا ينطبق قانون أو نظام البلد المضيف على أماكن عمل المحكمة إلى الحد الذي ترزعم عنده المحكمة أنه يتعارض مع نظامها.

المادة ٩

الخدمات العامة التي تقدم لأماكن عمل المحكمة

- ١- تؤمن السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل أو طلب موظف من موظفي المحكمة يعينه المسجل، الخدمات العامة التي تحتاجها المحكمة وذلك بشروط عادلة وتشمل هذه الخدمات على سبيل الذكر لا الحصر الخدمات البريدية والهاتفية والبرقية ووسائل الاتصال والكهرباء والماء والغاز والصرف الصحي وجمع القمامة والوقاية من الحرائق وتنظيف الشوارع العامة بما في ذلك إزالة الثلوج.

٢- في الحالات التي توفر فيها السلطات المختصة للمحكمة الخدمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو حيثما تكون أسعار هذه الخدمات خاضعة لرقابة السلطات المختصة، لا ينبغي أن تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى سعر يمنح للوكالات والأجهزة الرئيسية في الدولة المضيفة.

٣- في حالة حدوث انقطاع لأي من هذه الخدمات أو تهديد بانقطاعها، تمنح المحكمة الأولوية التي تمنح للوكالات والأجهزة الرئيسية للدولة المضيفة وتقوم الدولة المضيفة تبعاً لذلك باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين عدم المساس بعمل المحكمة.

٤- بناء على طلب السلطات المختصة، يقوم المسجل، أو أي موظف يعينه المسجل من موظفي المحكمة، باتخاذ الترتيبات المناسبة لتمكين ممثلي الخدمات العامة المختصة، المخولين حسب الأصول، من القيام بأعمال التفتيش والتصليح والصيانة والترميم وتغيير مواقع المنافع والمواسير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي في أماكن عمل المحكمة، وذلك بما لا يعرقل، بشكل غير معقول، أداء المحكمة لمهامها.

٥- لا يمكن أن تقوم السلطات المختصة بأعمال بناء تحت الأرض في أماكن عمل المحكمة إلا بعد التشاور مع المسجل أو مع موظف يعينه المسجل من موظفي المحكمة وبموجب الشروط التي لا تتسبب في اضطراب المهام التي تضطلع بها المحكمة.

المادة ١٠

العلم والشعار والعلامات المميزة

يجق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها المميزة في أماكن العمل التابعة لها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة في أغراض رسمية.

المادة ١١

الأموال والأصول والممتلكات الأخرى

١- تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها أياً كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية حالة معينة. ويفهم من ناحية أخرى أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.

٢- تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أي كان مكانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والإستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

٣- تعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، حيثما وجدت وأياً كان حائزها، من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، وذلك بالقدر اللازم لأداء المحكمة لمهامها.

المادة ١٢

حرمة المحفوظات والوثائق والمواد

١- تصان حرمة محفوظات المحكمة، وجميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها، والمواد المرسله إلى المحكمة أو منها أو التي تحتفظ بها أو تخصصها أيا كان مكانها وحائزها. ولا يؤثر إنهاء أو انعدام هذه الحرمة على التدابير الوقائية التي قد تأمر المحكمة باتخاذها عملا بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشأن الوثائق والمواد المتاحة للمحكمة أو التي تستخدمها.

المادة ١٣

تسهيلات الاتصالات

١- تتمتع المحكمة في إقليم الدولة المضيفه ولأغراض اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفه لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية في مسائل الأولويات والأسعار والرسوم المطبقة على البريد وعلى مختلف أشكال الاتصال والمراسلة.

٢- لا تخضع للرقابة أي مراسلات أو اتصالات رسمية للمحكمة.

٣- للمحكمة الحق في استخدام جميع أدوات الاتصال الملائمة، بما في ذلك وسائل الاتصال الالكترونية، ويحق لها استخدام الرموز والشفرات في اتصالاتها ومراسلاتها الرسمية. ولهذا الاتصالات والمراسلات الرسمية حرمتها.

٤- للمحكمة الحق في توجيه وتلقي المراسلات وغير ذلك من المواد أو الاتصالات عن طريق حامل الحقيقة أو في حقائب محتومة، وتتمتع جميعها بذات الامتيازات أو الحصانات التي يتمتع بها حامل الحقائق الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية.

٥- للمحكمة الحق في تشغيل المعدات اللاسلكية وغيرها من معدات الاتصال السلكي واللاسلكي على أي ترددات تمنحها إياها الحكومة المضيفه وفقا لإجراءات الوطنية. وتبذل الدولة المضيفه قصارى الجهد لكي تمنح المحكمة، إلى الحد الممكن، الترددات التي تقدم طلبا بشأنها.

٦- للمحكمة الحق، تحقيقا لمقاصدها ولأداء مسؤولياتها على النحو الكفء، في النشر بحرية ودون قيود داخل الدولة المضيفه بما يتمشى مع هذا الاتفاق.

المادة ١٤

سلامة الأصول المالية من القيود

١- دونما تقييد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة أو اشتراطات التبليغ أو قرارات الوقف الاختياري التي تخص التعاملات المالية يحق للمحكمة القيام بحرية بما يلي:

- (أ) شراء أي عملات من خلال القنوات المخولة وحيازة هذه العملات والتصرف فيها؛
- (ب) فتح حسابات بأي عملة من العملات؛
- (ج) القيام، عن طريق القنوات المخولة، بشراء وحيازة والتصرف في الأموال والسندات والذهب؛
- (د) تحويل أموالها أو سنداها أو ذهبها أو عملاتها من الدولة المضيفة وإليها ومن أي بلد آخر أو إليه أو داخل الدولة المضيفة أو تحويل أية عملة في حوزتها إلى عملة أخرى؛
- (هـ) جمع التبرعات بأي شكل من الأشكال التي تراها مستحبة، إلا فيما يخص جمع التبرعات داخل الدولة المضيفة حيث يكون على الحكمة الحصول على موافقة من السلطات المختصة.
- ٢- تتمتع الحكمة بمعاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي تفردتها الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية فيما يتعلق بأسعار الصرف لمعاملتها المالية.

المادة ١٥

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمحكمة وللمتلكات

- ١- في نطاق أنشطتها الرسمية، تعفى المحكمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من جميع الضرائب المباشرة سواء كانت تفرضها السلطات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية.
- ٢- وفي نطاق أنشطتها الرسمية تعفى المحكمة مما يلي:
- (أ) الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد أو التصدير
(*belastingen bij invoer en uitvoer*) ؛
- (ب) الضريبة المفروضة على السيارات (*motorrijtuigenbelasting, MRB*) ؛
- (ج) الضريبة المفروضة على السيارات أو الدراجات النارية (*belasting van personenauto's*)
(*en motorrijwielen, BPM*) ؛
- (د) ضريبة القيمة المضافة (*omzetbelasting, BTW*) المفروضة على السلع والخدمات التي يتم توريدها على أساس متكرر أو التي تنطوي على مصاريف كبيرة؛
- (هـ) ضريبة الإنتاج (*accijnzen*) التي تشمل أسعار المشروبات الكحولية والسوائل الهيدروكربونية من مثل وقود التدفئة ووقود السيارات؛
- (و) ضريبة نقل الملكية العقارية (*overdrachtsbelasting*) ؛
- (ز) الضريبة التأمينية (*assurantiebelasting*) ؛
- (ح) ضريبة الطاقة (*regulerende energiebelasting ; REB*) ؛

- (ط) الضريبة المفروضة على شبكة القنوات أو المجاريير (*belasting op leidingwater, Bol*)؛
- (ي) أية ضرائب ورسوم أخرى شبيهة إلى حد كبير في طابعها بالضرائب المنصوص عليها في هذه الفقرة، التي تفرضها الدولة المضيفة في وقت لاحق لتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.
- ٣- يمكن أن تمنح الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٢، الفقرات الفرعية (د) و(هـ) و(و) و(ر) و(ح) و(ط) و(ي) من هذه المادة في شكل مبالغ يتم استردادها.
- ٤- والسلع التي تقتنى أو تستورد بموجب الشروط المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة لا ينبغي بيعها أو التفريط فيها أو إعطاؤها أو التصرف فيها بأي شكل آخر من الأشكال إلا بما يتمشى مع الشروط المتفق عليها مع الدولة المضيفة.
- ٥- لا ينبغي للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي هي، في الحقيقة، رسوم تفرض لقاء خدمات منافع عامة توفر بأسعار ثابتة بحسب ما يقدم منها والتي يمكن على وجه التحديد تعيينها وتوصيفها وتبنيدها.

المادة ١٦

الإعفاء من القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

- ١- تعفى المحكمة من جميع القيود التي تفرض على الواردات والصادرات وذلك فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصديرها لاستعمالها الرسمي وفيما يتعلق بمنشوراتها.

الفصل الثالث - الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للأشخاص بمقتضى هذا الاتفاق

المادة ١٧

الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل

- ١- يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات في الدولة المضيفة في مجال قيامهم بأنشطتهم الرسمية أو بصدد هذه الأنشطة لدى المحكمة. وهم يتمتعون، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) بالحرمة الشخصية بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد من القيود الأخرى على حريتهم؛
- (ب) الحصانة من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد؛
- (د) الحصانة من واجبات الخدمة الوطنية؛

- (هـ) الإعفاء من قيود الحجر وإجراءات قيد الأجانب هم وأفراد أسرهم ممن يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية؛
- (و) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها لقاء استخدامهم بالمحكمة؛
- (ز) التسهيلات عينها فيما يتعلق بالعملة التي تمنح لأعضاء السلك الدبلوماسي؛
- (ح) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية والتسهيلات التي تمنح بصدد الأمتعة الشخصية لأعضاء البعثات الدبلوماسية؛
- (ط) منحهم هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية التسهيلات عينها التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن؛
- (ي) الحق لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية في الدخول إلى الدولة المضيضة والخروج منها والحركة فيها بشكل يخلو من القيود وذلك بحسب الاقتضاء وللمقاصد التي تتوخاها المحكمة.
- ٢- بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات والتسهيلات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة والامتيازات والحصانات التي تسري وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي ، يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية والذين لا يملكون الجنسية الهولندية ولا مركز المقيم الدائم في الدولة المضيضة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات عينها التي تمنحها الدولة الطرف لرؤساء البعثات الدبلوماسية وفقا لاتفاقية فيينا.
- ٣- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقضيها القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل في الدولة المضيضة لأداء مهامهم الرسمية فترات إقامة.
- ٤- تنطبق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة أيضا على قضاة المحكمة الذين يبقون في مناصبهم وفقا للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.
- ٥- يستمر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، بعد انقضاء فترات عملهم الرسمي، في التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية.
- ٦- لا تلزم الدولة المضيضة بإعفاء القضاة والمدعين العامين ونواب المدعي العام والمسجلين السابقين ومعاليمهم من ضريبة الدخل على المعاشات التقاعدية أو المستحقات السنوية التي تدفع لهم.
- ٧- دون المساس بالفقرتين ١ (هـ) و ٣ من هذه المادة، يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين هم من رعايا الدولة المضيضة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة فقط بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالي ذكرها إلى الحد اللازم لأدائهم مهامهم بشكل مستقل:

- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد آخر على حريتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية أيا كان نوعها فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع الأعمال التي يقومون بها في نطاق أدائهم لمهامهم لدى المحكمة، وتستمر هذه الحصانة سارية حتى بعد تركهم لمناصبهم لدى المحكمة؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد ذات الصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة؛
- (د) لأغراض الاتصالات التي يجرونها في المحكمة لهم الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها؛
- (هـ) الحق في الاستيراد المعفي من الرسوم والضرائب الجمركية، ما عدا المدفوعات المتصلة بالخدمات المقدمة لهم لأثاثهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة بمناصبهم في الدولة المضيفة.
- لا تخضع الدولة المضيفة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة لأي إجراء من الإجراءات الممكن أن تمس بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة بشكل حر ومستقل.

المادة ١٨

الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها نائب المسجل وموظفو المحكمة

- ١- يتمتع نائب المسجل وموظفو المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامهم على نحو مستقل. وينبغي منحهم ما يلي:
- (أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد آخر على حريتهم ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية؛
- (ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن العمل لدى المحكمة؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية أيا كان شكلها والمواد؛
- (د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي يتقاضونها لقاء عملهم في المحكمة؛
- (هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛
- (و) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجنبي؛

(ز) الإعفاء من تفتيش أمتعتهم الشخصية ما لم تكن هناك أسس جادة تحمل على الاعتقاد بأن أمتعتهم تحتوي على بنود ممنوع قانونا استيرادها أو تصديرها أو تحكمها أنظمة الحجر الصحي في البلد المضيف؛ والتفتيش في مثل هذه الحالة يجري بحضور الموظف المسؤول المعني؛

(ح) الامتيازات عينها المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بصرف العملات الأجنبية الممنوحة للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أفراد البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلد المضيف؛

(ط) تمتح لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن وقت الأزمات الدولية التي يمنحها أفراد السلك الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا؛

(ي) الحق في الاستيراد المعفي من الضرائب الجمركية والرسوم، ما عدا المدفوعات المقدمة لقاء خدمات، لأثاثهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة. بمنصب عملهم في الدولة المضيضة ولهم الحق في إعادة تصدير أثاثهم وأمتعتهم المعفية من الضرائب الجمركية والرسوم إلى بلد إقامتهم الدائمة؛

٢- يمنح موظفو المحكمة المعينون برتبة ف-٥ فما فوقها، والفئات الإضافية الأخرى من الموظفين التابعين للمحكمة على نحو ما يعينها، بالاتفاق مع الدولة المضيضة، المسجل بعد التشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية، ممن ليسوا من رعايا الدولة المضيضة، ولا ممن يقيمون فيها إقامة دائمة، الامتيازات والحصانات والتسهيلات نفسها التي تمنحها الدولة المضيضة لأفراد السلك الدبلوماسي ممن هم في مثل درجتهم العاملين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المضيضة طبقا لاتفاقيات فيينا.

٣- يمنح موظفو المحكمة المعينون برتبة ف-٤ فما دونها الامتيازات والحصانات والتسهيلات نفسها التي تمنحها الدولة المضيضة للموظفين الإداريين والتقنيين العاملين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المضيضة طبقا لاتفاقية فيينا، على أن لا يشمل الإعفاء من الاختصاص الجنائي والحرمة الشخصية الأعمال التي يؤديها خارج مهامهم الرسمية.

٤- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة لا تعتبر الفترات التي يقضيها نائب المسجل وموظفو المحكمة في الدولة المضيضة لأداء واجباتهم فترات إقامة.

٥- لا تلزم الدولة المضيضة بأن تعفي من الضريبة على الدخل المعاشات التقاعدية أو الاستحقاقات السنوية التي تدفع لنواب المسجل وموظفي المحكمة السابقين ومعاليمهم.

٦- دون المساس بالفقرتين ١ (د) و٤ من هذه المادة، لا يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة ممن هم رعايا الدولة المضيضة أو مقيمون إقامة دائمة فيها إلا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية إلى الحد اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل:

(أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريتهم؛

(ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية لدى المحكمة؛ ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم الرسمية لدى المحكمة؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها وذلك لأغراض اتصالهم بالمحكمة؛

(هـ) الحق في الاستيراد المعفي من الضرائب الجمركية والرسوم، ما عدا المدفوعات المقدمة لقاء خدمات، لأثاثهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة بمناصب عملهم في الدولة المضيفة.

لا تخضع الدولة المضيفة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة لأي إجراء من الإجراءات التي قد تمس أداءهم بحرية وعلى نحو مستقل لمهامهم لدى المحكمة.

المادة ١٩

الموظفون المعينون محليا الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق

١- يمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محليا ولا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به بصفتهم الرسمية من أفعال تخص المحكمة. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة. وخلال عملهم، يمنحون أيضا ما قد يلزم من التسهيلات الأخرى لممارسة مهامهم المتعلقة بالمحكمة بشكل مستقل.

المادة ٢٠

استخدام أفراد أسر موظفي المحكمة

١- يرخص لأفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من الأسرة المعيشية لأي موظف تابع للمحكمة العمل بأجر في الدولة المضيفة طوال المدة التي يحتل فيها موظف المحكمة المعني منصبه.

٢- يؤذن للأشخاص التالية أسماؤهم العمل بأجر في الدولة المضيفة:

(أ) زوج (زوجة) أو عشير (عشيرة) الموظف في المحكمة؛

(ب) أطفال موظفي المحكمة الذين هم دون سن الثامنة عشرة؛

(ج) أطفال موظفي المحكمة الذين هم دون سن الثامنة عشرة أو فوقها دون أن يتجاوزوا سن السابعة والعشرين شريطة أن يشكّلوا جزءا من الأسرة المعيشية قبل دخول الموظفين لأول مرة الدولة المضيفة وأن يبقوا جزءا منها وأن يكونوا غير متزوجين وغير مستقلين ماليا عن موظف المحكمة المعني وملتحقين بمؤسسة تعليمية في الدولة المضيفة؛

- (د) أي من الأشخاص الآخرين الذين يتم، في حالات استثنائية أو لدواعي إنسانية، الاتفاق بين المحكمة وبين الدولة المضيفة على معاملتهم معاملة أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية.
- ٣- لا يتمتع الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ٢ من هذه المادة والذين يحصلون على عمل بأجر بالحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني والإداري في المسائل التي تنشأ أثناء عملهم ذاك أو فيما يتصل به. بيد أن أي إجراء يتخذ يجب أن ينفذ دون تعد على حرمة أشخاصهم وأماكن أقامتهم إن كانت تحق لهم هذه الحرمة.
- ٤- في حالة إعمار شخص سنه دون الثامنة عشرة إزاء مطالبة ناشئة عن عمل بمقابل يتعاطاه هذا الشخص، ترفع الحصانة عن موظفي المحكمة الذين يشكل الشخص فرداً من أسرهم وذلك لأغراض تسوية المطالبة وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من هذا الاتفاق.
- ٥- يكون العمل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة متفقاً مع تشريع الدولة المضيفة، بما في ذلك التشريع المالي والمتعلق بالضمان الاجتماعي.

المادة ٢١

ممثلو الدول المشاركين في إجراءات المحكمة

- ١- يتمتع ممثلو الدول المشاركين في إجراءات المحكمة، فيما هم يؤديون مهامهم الرسمية في الدولة المضيفة، بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية:
- (أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؛
- (ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية؛ ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن أداء مهامهم الرسمية كممثلين؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد؛
- (د) الحق في استعمال الرموز والشفرات وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقبة أو ترد في حقائب محتومة والحق في تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛
- (هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية؛
- (و) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ز) ذات الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا، فيما يتعلق بامتعتهم الشخصية؛

(ح) ذات الحماية وتسهيلات الإعادة إلى الوطن الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية. بموجب اتفاقية فيينا؛

(ط) غير ذلك مما يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق ذكره، فيما عدا أنه ليس لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءاً من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو ضرائب المبيعات.

٢- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يحضر فيها الممثلون المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة في الدولة المضيفة لأداء مهامهم الرسمية فترات إقامة.

٣- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة فيما بين ممثل ما وسلطات الدولة المضيفة إن كان من رعاياها أو مقيماً دائماً فيها أو إن كان ممثلاً لها.

٤- لا تخضع الدولة المضيفة ممثلي الدول المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة لأي إجراء يمكن أن يمس بأدائهم لوظائفهم لدى المحكمة بشكل حر ومستقل.

المادة ٢٢

ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المنظمات الحكومية الدولية

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون جلسات الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية وممثلو الدول الأخرى الذين قد يحضرون اجتماعات الجمعية بصفتهم مراقبين وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية المدعوون إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية أثناء ممارستهم مهامهم الرسمية وأثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ٢١ من هذا الاتفاق.

المادة ٢٣

أعضاء المكتب والهيئات الفرعية

تنطبق أحكام المادة ٢١ من هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعضاء المكتب وأعضاء الهيئات الفرعية للجمعية اللازم حضورهم في الدولة المضيفة فيما يتصل بأعمال الجمعية بما في ذلك مكتبها وهيئتها الفرعية.

المادة ٢٤

المتدربون الداخليون والفنيون الزائرون

١- توجه المحكمة، في غضون ثمانية أيام بعد وصول المتدربين الداخليين أو الفنيين الزائرين لأول مرة إلى الدولة المضيفة، طلباً إلى وزارة الخارجية بقتيدهم وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تتولى وزارة الشؤون الخارجية قيد المتدربين الداخليين أو الفنيين الزائرين لمدة أقصاها سنة واحدة، شريطة قيام المحكمة بتزويد وزارة الشؤون الخارجية بإعلان موقع من هؤلاء الوافدين مرفوقا بما يلائم من الأدلة التي مفادها ما يلي:

(أ) أن يكون المتدرب الداخلي أو المهني الزائر قد دخل الدولة المضييفة وفقا لإجراءات الهجرة السارية؛

(ب) أن تتوفر لدى المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الوسائل المالية الكافية لمصاريف العيش وللعودة إلى الوطن فضلا عن التأمين الطبي الكافي (بما في ذلك التغطية التأمينية الشاملة لتكاليف الاستشفاء طوال مدة برنامج المتدرب الداخلي أو المهني الزائر زائدا شهر واحد على الأقل) والتأمين على المسؤولية إزاء الغير ولا يكون عبئا على الميزانية العامة في الدولة المضييفة؛

(ج) لا يجوز للمتدرب الداخلي ولا للمهني الزائر أن يعمل في الدولة المضييفة طوال مدة برنامج التدريب الداخلي أو الزيارة المهنية إلا باعتبارهما متدربا داخليا ومهنيًا زائرا؛

(د) لا يجوز للمتدرب الداخلي ولا للمهني الزائر أن يكونا مصحوبين بأي فرد من أفراد أسرتهما للإقامة معهما في الدولة المضييفة إلا بما يتفق مع إجراءات الهجرة السارية؛

(هـ) يغادر المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الدولة المضييفة في غضون خمسة عشر يوما من إنتهاء برنامج التدريب أو الزيارة.

٣- على إثر تسجيل المتدرب الداخلي أو المهني الزائر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم وزارة الشؤون الخارجية بإصدار بطاقة هوية للمتدرب الداخلي أو للمهني الزائر.

٤- لا تتحمل المحكمة المسؤولية عن الضرر الناجم عن عدم الوفاء بشروط الإعلان المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة من جانب المتدربين الداخليين أو المهنيين الزائرين الذين تم قيدهم وفقا لتلك الفقرة.

٥- لا يتمتع المتدربون الداخليون والمهنيون الزائرون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات عدا:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية إزاء ما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وإزاء جميع التصرفات التي يقومون بها بصفقتهم الرسمية لدى المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد إنتهاء برنامج التدريب الداخلي أو الزيارة المهنية لدى المحكمة بصدد أنشطة يضطلعون بها باسمها؛

(ب) حرمة كافة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة.

٦- تقوم المحكمة بإخطار وزارة الشؤون الخارجية بمغادرة المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الدولة المضييفة نهائيا في غضون ثمانية أيام بعد المغادرة وتقوم في الوقت نفسه بإعادة بطاقة الهوية التي سلمت للمتدرب الداخلي أو للمهني الزائر.

يجوز، في الظروف الاستثنائية، التمديد في الفترة القصوى التي مدتها سنة واحدة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة مرة واحدة لمدة أقصاها سنة.

المادة ٢٥

الخامون والأشخاص الذين يساعدونهم

١- يتمتع الخامون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، شرط إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريتهم فيما يتصل بتصرفات أو إدانات سابقة على دخولهم إقليم الدولة المضيقة؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفقتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم؛

(د) حرمة كافة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بممارستهم لمهامهم؛

(هـ) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيا كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم في إطار ممارستهم لمهامهم كمحاميين؛

(و) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية من قيود الهجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(ز) إعفاء الأمتعة الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد أنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيقة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المضيقة، ويجري التفتيش في هذه الحالة بحضور المحامي المعني؛

(ح) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ط) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢- لدى تعيين المحامين وفقا للنظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، تقدم إليهم شهادة تحمل توقيع المسجل للفترة اللازمة لأداء مهامهم. وتسحب هذه الشهادة إذا انتهت السلطة أو الولاية قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

٣- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضريبة على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقضيها المحامون في الدولة المضيفة لأداء مهامهم فترات إقامة.

٤- يتمتع المحامون الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة فقط بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم لدى المحكمة على نحو مستقل:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريتهم؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهن الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم؛

(ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بممارستهم لمهامهم؛

(د) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيا كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم مع

المحكمة.

٥- لا يجوز للدولة المضيفة أن تخضع المحامين لأي تدابير قد تؤثر على أدائهم لمهامهم لدى المحكمة على نحو مستقل.

٦- تسري هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأشخاص الذين يساعدون المحامين وفقا للمادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢٦

الشهود

١- يتمتع الشهود بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لثولهم أمام المحكمة لأغراض الإدلاء بشهادتهم، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهم إقليم الدولة المضيفة؛

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد ثولهم وإدلائهم بالشهادة أمام المحكمة؛

(د) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛

- (هـ) الحق في تلقي وإرسال أوراق ووثائق أيا كان شكلها، وذلك لأغراض الاتصال بالمحكمة ومحاميهم فيما يتصل بشهادتهم؛
- (و) الإعفاء من قيود المحجرة أو تسجيل الأجانب حين يسافرون لأغراض الإدلاء بشهادتهم؛
- (ز) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.
- ٢ - تزود المحكمة الشهود بوثيقة تثبت أن المحكمة طلبت مثولهم أمامها وتحدد الفترة التي يلزم مثولهم خلالها. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد مثول الشاهد أمام المحكمة أو حضوره إلى مقر المحكمة لازما.
- ٣ - يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الشاهد المعني مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.
- ٤ - يتمتع الشهود الذين يكونون من رعاياها الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانات والامتيازات والتسهيلات التالية فقط بالقدر اللازم لمثولهم أو أداء شهادتهم أمام المحكمة:
- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم؛
- (ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بمثولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة ومحاميهم وفيما يتصل بمثولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم.
- ٥ - لا يخضع الشهود، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم.

المادة ٢٧

الضحايا

- ١ - يتمتع الضحايا المشاركون في الدعوى وفقا للمواد من ٨٩ إلى ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لمثولهم أمام المحكمة، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهم إقليم الدولة المضيفة؛
- (ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛
- (ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء مثولهم أمام المحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة ومحاميتهم فيما يتصل بمثولهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم؛
- (هـ) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجنبي حين يسافرون إلى المحكمة لأغراض المثل أمامها ويعودون منها.

- ٢ - تزود المحكمة الضحايا بوثيقة تثبت اشتراكهم في الإجراءات أمام المحكمة وتحدد الفترة لهذا الاشتراك. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد اشتراكهم في الإجراءات أو حضورهم إلى مقر المحكمة لازماً.
- ٣ - يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوماً متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الضحية المعنية مطلوباً من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.
- ٤ - يتمتع الضحايا الذين يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالقدر اللازم من الامتيازات والحصانات والتسهيلات لمثولهم أمام المحكمة، والحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء مثولهم أمام المحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة.
- ٥ - لا يخضع الشهود، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة.

المادة ٢٨

الخبراء

- ١ - يمنح الخبراء، بما في ذلك العاملون بلا مقابل، الذين يؤدون مهام للمحكمة الامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، رهناً بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريتهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهم إقليم الدولة المضيفة؛
- (ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

- (ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال لدى أداء مهامهم للمحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى انتهاء مهامهم؛
- (د) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأداء مهامهم للمحكمة؛
- (هـ) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأداء مهامهم عن طريق البريد أو في حقائب محتومة، لأغراض الاتصال بالمحكمة؛
- (و) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة، ويجرى التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبير المعني؛
- (ز) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ح) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا؛
- (ط) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب فيما يتعلق بمهامهم على النحو المبين في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تزود المحكمة الخبراء بوثيقة تثبت أنهم يؤدون مهام للمحكمة وتحدد الفترة لأداء هذه المهام. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد الخبير يؤدي مهام للمحكمة أو لم يعد حضوره بمقر المحكمة لازما.

٣- يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الخبير المعني مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

٤- يتمتع الخبراء الذين يكونون من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التالية فقط بالقدر اللازم لأداء مهامهم بصورة مستقلة أو لثولهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم:

- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي تقييد آخر لحريةهم؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء أداء مهامهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم في المحكمة؛
- (ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة.

٥- لا يخضع الخبراء، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس حريتهم واستقلالهم في أداء المهام المطلوبة للمحكمة.

٦- تنطبق هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على الخبراء العاملين بجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك الخبراء العاملون بمكاتبها وهيئاتها الفرعية، الذين يلزم وجودهم في الدولة المضيفة، فيما يتصل بأعمال الجمعية، وأعمال مكتبها وهيئاتها الفرعية.

المادة ٢٩

الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة

١- يمنح الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة، بالقدر اللازم لحضورهم في مقر المحكمة، الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا الاتفاق، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

٢- تزود المحكمة الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بوثيقة تثبت أن حضورهم مطلوب في مقر المحكمة وتحدد الفترة التي يكون حضورهم لازماً فيها. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد وجودهم في مقر المحكمة لازماً.

٣- يتوقف سريان الامتيازات والحصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوماً متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود مثل هذا الشخص الآخر مطلوباً من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

٤- يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالقدر اللازم فقط من الامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات لوجودهم بمقر المحكمة، والحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطوقة أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء وجودهم بمقر المحكمة. ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعدما لا يكون وجودهم بمقر المحكمة لازماً.

٥- لا يخضع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مشولهم أمام المحكمة.

الفصل الرابع - رفع الامتيازات والحصانات

المادة ٣٠

رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد

١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩

١ - تمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا الاتفاق، من أجل حسن إقامة العدل وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويجوز رفع هذه الامتيازات والحصانات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي ولأحكام هذه المادة، ومن الواجب القيام بذلك في أي حالة معينة يرى فيها أن من شأنها أن تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون إحلال بالغرض الذي منحت من أجله.

٢ - يجوز رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات:

(أ) بأغلبية مطلقة من القضاة:

١' في حالة أحد القضاة أو المدعي العام؛

(ب) بقرار من هيئة الرئاسة:

١' في حالة المسجل؛

٢' في حالة المحامي والأشخاص الذين يساعدهم؛

٣' في حالة الشهود والضحايا؛ أو

٤' في حالة الأشخاص الآخرين الذين يلزم وجودهم بمقر المحكمة؛

(ج) بقرار من المدعي العام:

١' في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام؛

٢' في حالة المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين لمكتب المدعي العام؛

(د) بقرار من المسجل:

١' في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة؛

٢' في حالة المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين غير المشمولين بالفقرتين الفرعيتين ٢

(ج) ٢' و ٢ (و) من هذه المادة؛

(هـ) بقرار من رئيس جهاز المحكمة الذي يعمل لديه الموظفون، في حالة الموظفين المشار إليهم في المادة

١٩ من هذا الاتفاق؛

(و) بقرار من رئيس جمعية الدول الأطراف، في حالة مدير الأمانة؛

(ز) بقرار من مدير الأمانة، في حالة الموظفين والخبراء والمتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين للأمانة؛

(ح) بقرار من رئيس هيئة المحكمة التي عينت الخبير، في حالة الخبراء.

المادة ٣١

رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لمثلي الدول وأعضاء المكتب المنصوص عليها
في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣

تمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق لمثلي الدول وأعضاء المكتب والمنظمات الحكومية الدولية، ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الاستقلال في ممارستهم لمهامهم المتصلة بعمل الجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها والمحكمة. ولذلك فإن من حق الدول الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، بل ومن واجبها، أن ترفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات عن ممثليها في أي حالة ترى فيها تلك الدول أن هذه الامتيازات والحصانات من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأنها يمكن أن ترفع دون إحلال بالغرض الذي منحت من أجله. وتمنح الدول التي ليست أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق على أساس أنها تتعهد بالنهوض بنفس الواجب فيما يتعلق برفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات.

المادة ٣٢

رفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء العاملين بالجمعية،
بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، المنصوص عليها
في المادة ٢٣ و الفقرة ٦ من المادة ٢٨

تمنح الامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٣ والفقرة ٦ من المادة ٢٨ من هذا الاتفاق لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء، على التوالي، ، ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الاستقلال في ممارستهم لمهامهم المتصلة بعمل الجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، والمحكمة. ولذلك، ليس من حق رئيس الجمعية بل ومن واجبها أيضاً أن يرفع الامتيازات والحصانات والتسهيلات عن أعضاء الأجهزة الفرعية أو الخبراء في أي حالة يرى فيها أن هذه الامتيازات والحصانات من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأنها يمكن أن ترفع دون إحلال بالغرض الذي منحت من أجله.

الفصل الخامس - التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة

القسم ١ : عام

المادة ٣٣

التعاون العام بين المحكمة والدولة المضيفة

- ١ - حينما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة، تكون المسؤولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات على حكومة الدولة المضيفة.
- ٢ - تقوم الدولة المضيفة بإبلاغ المحكمة على الفور بالمكتب المعين للعمل كجهة اتصال رسمية والمسؤول بصفة أولية عن جميع المسائل المتصلة بهذا الاتفاق، وكذلك بأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.
- ٣ - دون الإخلال بسلطات المدعي العام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، يعمل المسجل، أو أي موظف بالمحكمة يقوم المسجل بتعيينه، كجهة اتصال رسمية مع الدولة المضيفة، ويكون مسؤولاً بصفة أولية عن جميع المسائل المتصلة بهذا الاتفاق. وتخطر الدولة المضيفة على الفور بهذا التعيين وبأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.
- ٤ - دون الإخلال بوظائف وسلطات الجمعية، بما في ذلك مكنتها والأجهزة الفرعية التابعة لها، تبذل المحكمة قصارى جهدها لتسهيل الامتثال للمواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٣١ و ٣٢ من هذا الاتفاق.
- ٥ - توجه رسائل الجمعية والدولة المضيفة المتعلقة برفع الحصانات والامتيازات والتسهيلات المشار إليها في المادة ٣٢ من هذا الاتفاق عن طريق الأمانة.

المادة ٣٤

التعاون مع السلطات المختصة

- ١ - تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة لتسهيل إنفاذ قوانين الدولة المضيفة وضمان الامتثال لنظم الشرطة ومنع حدوث أية إساءة استعمال للامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق.
- ٢ - تتعاون المحكمة مع الدولة المضيفة في المسائل الأمنية، مع مراعاة النظام العام والأمن القومي للدولة المضيفة.
- ٣ - على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا دون الإخلال بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لهم، احترام قوانين ونظم الدولة المضيفة. وعليهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.

- ٤- تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة المسؤولة عن الصحة، والسلامة في مكان العمل، والاتصالات الإلكترونية، وافتاء الحرائق.
- ٥- تراعي المحكمة جميع التوجيهات الأمنية التي يتفق عليها مع الدولة المضيفة، وكذلك جميع التوجيهات الصادرة عن السلطات المختصة المسؤولة عن أنظمة افتاء الحرائق.
- ٦- تبذل الدولة المضيفة قصارى جهدها لإبلاغ المحكمة بأي قوانين وأنظمة وطنية مقترحة أو صادرة تؤثر مباشرة على امتيازات وحصانات وتسهيلات وحقوق والتزامات المحكمة وموظفيها. وللمحكمة الحق في إبداء ملاحظات بشأن القوانين والأنظمة الوطنية المقترحة.

المادة ٣٥

الإخطار

- ١- تقوم المحكمة على الفور بإبلاغ الدولة المضيفة بما يلي:
- (أ) أسماء الأشخاص الذين يتم تعيينهم بالمحكمة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء مهامهم؛
- (ب) وصول أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١(أ) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وعند الاقتضاء توقف انتماء أحد الأشخاص إلى الأسرة المعيشية؛
- (ج) وصول الخدم الخاصين أو المتزولين للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١(أ) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وعند الاقتضاء تركهم للخدمة لدى هؤلاء الأشخاص.
- ٢- تستخرج الدولة المضيفة لكل موظف من موظفي المحكمة وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية والخدم الخاصين أو المتزولين بطاقة هوية تحمل صورة حاملها. وتستخدم هذه البطاقة لتعيين هوية حاملها لدى السلطات المختصة.
- ٣- عند المغادرة النهائية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة أو عند توقف هؤلاء الأشخاص عن أداء عملهم، تعيد المحكمة بطاقة الهوية المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة فورا إلى وزارة الخارجية.

المادة ٣٦

نظام الضمان الاجتماعي

- ١- يوفر نظام الضمان الاجتماعي بالمحكمة تغطية ماثلة للتغطية التي يوفرها قانون الدولة المضيفة. ولذلك، تعفى المحكمة وموظفيها الذين ينطبق عليهم هذا النظام من اشتراكات الضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة. ولا تشمل بالتالي التغطية من المخاطر المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة هؤلاء الموظفين. وينطبق الإعفاء المذكور على الموظفين شريطة عدم اضطلاعهم بنشاط بأجر في الدولة المضيفة.

٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة، مع إجراء التعديلات اللازمة، على أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، شريطة عدم اضطلاعهم بنشاط بأجر في الدولة المضيفة، أو عملهم لحسابهم الخاص، أو حصولهم على إعانات الضمان الاجتماعي من الدولة المضيفة.

القسم ٢: التأشيرات والتراخيص والوثائق الأخرى

المادة ٣٧

التأشيرات لموظفي المحكمة، والتأشيرات لممثلي الدول المشاركة في إجراءات المحكمة،
والتأشيرات للمحامين والأشخاص الذين يساعدونهم

- ١- يتمتع موظفو المحكمة، وممثلو الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والحامون والأشخاص الذين يساعدونهم، بالصفة التي يخطر بها المسجل حكومة الدولة المضيفة عنهم، بالحق في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها والانتقال داخلها بدون عقبات، بما في ذلك الحق في الوصول بدون عقبات إلى مقر المحكمة.
- ٢- تمنح التأشيرات، عند اللزوم، بغير مقابل وبأسرع ما يمكن.
- ٣- تعالج الدولة المضيفة طلبات الحصول على التأشيرات لأفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ بأسرع ما يمكن وبغير مقابل.

المادة ٣٨

تأشيرات الشهود، والضحايا، والخبراء، والمتدربين الداخليين، والمهنيين الزائرين،
والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم بمقر المحكمة

- ١- يتمتع الأشخاص المشار إليهم في المواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا الاتفاق، بالصفة التي يخطر بها المسجل حكومة الدولة المضيفة عنهم، بالحق في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها بدون عقبات، ورهنًا بالفقرة ٣ من هذه المادة، بالانتقال في الدولة المضيفة حسب الاقتضاء ولأغراض المحاكمة.
- ٢- تمنح التأشيرات، عند اللزوم، بغير مقابل وبأسرع ما يمكن. وتمنح نفس التسهيلات للأشخاص الذين يصاحبون الشهود والضحايا الذين يكون المسجل قد أخطر عنهم الدولة المضيفة بهذه الصفة.
- ٣- يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعني.
- ٤- تلتزم الدولة المضيفة، قبل تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة، ملاحظات المحكمة.

المادة ٣٩

التأشيرات لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة

١- تتخذ الدولة المضيفة الترتيبات اللازمة لتجهيز التأشيرات المطلوبة لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة بسرعة. وتعالج التأشيرات المطلوبة لزوار أفراد أسرة الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة بسرعة، وحسب الاقتضاء، بدون مقابل أو برسوم مخفضة.

٢- يجوز أن تخضع التأشيرات الممنوحة للزوار المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة لقيود إقليمية. ويجوز رفضها في الحالات التالية:

(أ) عدم قيام الزوار المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بتقديم الوثائق التي تبرر الغرض من الإقامة المرجوة والأوضاع المتصلة بها وإثبات أن لديهم موارد كافية للمعيشة في الفترة التي يعتزمون الإقامة فيها وللعودة إلى بلدهم الأصلي أو للانتقال إلى بلد ثالث يؤكدون أنهم يجوز لهم الدخول فيه أو أنهم في وضع يسمح لهم بالدخول فيه بالطرق القانونية؛

(ب) صدور تنبيه بحقهم لأغراض منعهم من الدخول،

(ج) اعتبارهم تهديدا للنظام العام أو الأمن القومي أو العلاقات الدولية لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول اتحاد بينيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالإلغاء التدريجي لنقاط المراقبة على حدودها المشتركة.

٣- يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعني.

٤- تلتزم الدولة المضيفة، قبل تطبيق الفقرة ٢ أو ٣ من هذه المادة، ملاحظات المحكمة.

المادة ٤٠

الهيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، والصحفيون،

والمنظمات غير الحكومية

١- يسلم الطرفان بدور كل من:

(أ) الهيئات التمثيلية المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، بما في ذلك الهيئات المماثلة التي يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف، على النحو المشار إليه في القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) الصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون أو وسائل الإعلام الأخرى التي تقدم تقارير عن المحكمة؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم للوفاء بولاية المحكمة.

٢- تتخذ الدولة المضيضة جميع التدابير لتسهيل دخول وإقامة وعمل ممثلي الهيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الموفدين إليها أو الذين يقومون بزيارتها لأداء أنشطة ذات صلة بالمحكمة. وتتخذ الدولة المضيضة أيضا جميع التدابير لتسهيل دخول وإقامة أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من الأسرة المعيشية للممثلين الموفدين إليها.

٣- لأغراض تسهيل الإجراءات المتعلقة بدخول وإقامة وعمل ممثلي الهيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالدولة المضيضة، تجرى الدولة المضيضة والمحكمة مشاورات، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع ممثلي الهيئات التمثيلية المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية أو وسائط الإعلام أو المنظمات غير الحكومية. وتقوم كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بإبلاغ الدولة المضيضة والمحكمة على الفور بالمكتب المعين للعمل كجهة اتصال رسمية لها في تلك المشاورات، وبأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.

٤- تقوم المحكمة، بعد المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، بناء على المعلومات القابلة للتحقق المتوفرة لديها، بالإشارة إلى ما إذا كان من الممكن اعتبار الممثل المعني ممثلا لهيئة أو رابطة من الهيئات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يجوز للدولة المضيضة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعني.

٦- تمنح التأشيرات وتراخيص الإقامة للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة المضيضة، مع مراعاة التزامات الدولة المضيضة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٧- تصدر التأشيرات وتراخيص الإقامة التي تمنح بموجب هذه المادة في أسرع وقت ممكن.

المادة ٤١

جوازات المرور

تعترف الدولة المضيضة بجوازات المرور أو وثائق السفر التي تصدرها المحكمة لموظفيها باعتبارها وثائق سفر صالحة.

المادة ٤٢

ترخيص القيادة

يجوز لموظفي المحكمة وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية وخدمهم الخاصين أو المتزولين الحصول على تراخيص قيادة من الدولة المضيضة عند تقديم تراخيص القيادة الأجنبية الصالحة للاستعمال الخاصة بهم ويجوز لهم أيضا مواصلة القيادة باستخدام تراخيص القيادة الأجنبية الصالحة للاستعمال الخاصة بهم شريطة أن يكون حامل الترخيص حائزا على بطاقة هوية صادرة من الدولة المضيضة على النحو المشار إليه في المادة ٣٥ من هذا الاتفاق.

المادة ٤٣

أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

- ١- تتخذ السلطات المختصة الإجراءات الفعالة والملائمة اللازمة لتوفير القدر المناسب من الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق لحسن سير أعمال المحكمة، بدون تدخل من أي نوع.
- ٢- تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة لضمان امتثال جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق لتوجيهات الأمن والسلامة الخاصة بهم، على النحو الصادر لهم من السلطات المختصة.
- ٣- على جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، دون الإخلال بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لهم، الامتثال لتوجيهات اللازمة لأمنهم وسلامتهم، على النحو الصادر لهم من السلطات المختصة.

المادة ٤٤

نقل الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز

- ١- عملاً بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتولى السلطات المختصة، بناء على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل الشخص الموضوع رهن الاحتجاز من نقطة الوصول في الدولة المضيفة إلى مباني المحكمة.
- ٢- عملاً بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتولى السلطات المختصة، بناء على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل الشخص الموضوع رهن الاحتجاز من مباني المحكمة إلى نقطة المغادرة من الدولة المضيفة.
- ٣- تتولى السلطات المختصة، بناء على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل أي شخص موضوع رهن الاحتجاز بالدولة المضيفة خارج مباني المحكمة.
- ٤- توجه المحكمة قبل فترة معقولة إخطاراً إلى السلطات المختصة بوصول الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة. ويكون هذا الإخطار، عند الإمكان، قبل ٧٢ ساعة من وصولهم.
- ٥- عندما تتلقى الدولة الطرف طلباً بموجب هذه المادة وتواجه مشاكل في تنفيذه، تجري، دون تأخير، مشاورات مع المحكمة من أجل التوصل إلى حل للمسألة. وقد تشمل هذه المشاكل ما يلي:

(أ) عدم كفاية الوقت و/أو المعلومات لتنفيذ الطلب؛

(ب) عدم قدرتها، رغم بذل قصارى جهدها، على اتخاذ ترتيبات الأمن المناسبة لنقل الأشخاص؛

(ج) وجود تهديد للنظام العام والأمن في الدولة المضيفة.

- ٦- ينقل الشخص الموضوع رهن الاحتجاز مباشرة وبدون عقبات إلى المكان المحدد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أو إلى أي مكان تطلبه المحكمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة؛
- ٧- تتخذ المحكمة والدولة المضيضة، حسب الاقتضاء، الترتيبات العملية لنقل الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز وفقاً لهذه المادة.

المادة ٤٥

نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة أو بناء على تكليف بالحضور

- تنطبق أحكام المادة ٤٤ من هذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة أو بناء على تكليف بالحضور.

المادة ٤٦

التعاون في مسائل الاحتجاز

- ١- تتعاون الدولة المضيضة مع المحكمة لتسهيل احتجاز الأشخاص والسماح للمحكمة بأداء مهامها في مركز الاحتجاز التابع لها.
- ٢- عندما يكون حضور الشخص الموضوع رهن الاحتجاز مطلوباً لأغراض أداء الشهادة أو مساعدة أخرى للمحكمة وعندما لا يمكن، لأسباب أمنية، بقاء هذا الشخص بالاحتجاز الاحتياطي في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة، تشاور المحكمة مع الدولة المضيضة وتتخذ، عند الاقتضاء، ترتيبات لنقل الشخص إلى أحد السجون أو مكان آخر توفره الدولة المضيضة.

المادة ٤٧

الإفراج المؤقت

- ١- تسهل الدولة المضيضة ترحيل الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتاً إلى دولة أخرى بخلاف الدولة المضيضة.
- ٢- تسهل الدولة المضيضة دخول الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتاً مرة أخرى إليها وبقائهم القصير الأجل فيها لأي غرض يتصل بإجراءات المحاكمة.
- ٣- تتخذ المحكمة والدولة الطرف الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ هذه المادة.

المادة ٤٨

الإفراج بدون إدانة

- ١- رهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، إذا أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الاحتجاز لعدم اختصاص المحكمة، أو لكون الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرات ١ (ب) أو (ج) أو (د) من المادة ١٧ من النظام الأساسي، أو لعدم ثبوت التهم بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي، أو للحكم ببراءته في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، أو لأي سبب آخر، تتخذ المحكمة بأسرع ما يمكن الترتيبات التي تراها ملائمة لنقل الشخص، بعد أخذ رأيه، إلى الدولة الملزومة باستقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، أو إلى الدولة التي طلبت تسليمه بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلاً.
- ٢- إذا صدر قرار بعدم قبول الدعوى بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ١٧ من النظام الأساسي، تتخذ المحكمة ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التي كان التحقيق أو الملاحقة القضائية لديها أساساً لنجاح الطعن في المقبولية، ما لم تطلب الدولة التي قدمت الشخص أصلاً عودته.
- ٣- تنطبق أحكام المادة ٤٤ من هذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على نقل الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة داخل الدولة المضيفة.

المادة ٤٩

تنفيذ الأحكام في الدولة المضيفة

- ١- تسعى المحكمة إلى تعيين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.
- ٢- في حالة عدم تعيين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، تخطر المحكمة الدولة المضيفة بضرورة تنفيذ العقوبة في سجن توفره الدولة المضيفة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.
- ٣- بعد بدء تنفيذ العقوبة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، تواصل المحكمة مساعيها لتعيين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وتخطر المحكمة الدولة المضيفة بالتطورات التي تراها مناسبة فيما يتعلق بالقائمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وتخطر المحكمة الدولة المضيفة بمجرد موافقة إحدى الدول على أن تقوم المحكمة بتعيينها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، دولة للتنفيذ.
- ٤- يخضع تنفيذ العقوبة للنظام الأساسي، وبوجه خاص لأحكام الباب العاشر، وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبوجه خاص للأحكام ذات الصلة من الباب الثاني عشر. ويحكم قانون الدولة المضيفة أوضاع السجن، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠٦ من النظام الأساسي.

- ٥- يجوز للدولة المضيضة أن تخطر المحكمة بالمسائل الإنسانية أو المسائل الأخرى المتصلة بظروف التنفيذ أو طرائقه لاتخاذ ما يلزم بشأنها في إطار الإشراف على تنفيذ العقوبات والأوضاع في السجون.
- ٦- يجوز النص على شروط أخرى، وكذلك ترتيبات أخرى، للتنفيذ في اتفاق منفصل بين المحكمة والدولة المضيضة. وتتخذ المحكمة والدولة المضيضة الترتيبات العملية اللازمة للتنفيذ في كل حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة ٢.

المادة ٥٠

ترتيبات الاحتجاز القصير الأجل

- ١- إذا كانت المدة المتبقية لاستيفاء تنفيذ العقوبة بعد الإدانة وصدور حكم نهائي أو بعد تخفيض العقوبة وفقا للمادة ١١٠ من النظام الأساسي تقل عن ستة أشهر، تنظر المحكمة في إمكانية تنفيذ العقوبة في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة.
- ٢- عندما يلزم تغيير دولة التنفيذ وعندما لا تزيد فترة الانتظار للنقل إلى دولة أخرى للتنفيذ على ستة أشهر، تتشاور المحكمة والدولة الطرف بشأن في إمكانية نقل الشخص المحكوم عليه في سجن توفره الدولة المضيضة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وإذا زادت فترة الانتظار للنقل على ستة أشهر، ينقل الشخص المحكوم عليه من مركز الاحتجاز التابع للمحكمة إلى سجن توفره الدولة المضيضة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، بناء على طلب من المحكمة.

المادة ٥١

القيود على ممارسة الاختصاص من جانب الدولة المضيضة

- ١- لا يجوز للدولة المضيضة أن تمارس اختصاصها أو أن تنظر في طلب مقدم من دولة أخرى للمساعدة القضائية أو التسليم فيما يتعلق بالأشخاص المقدمين للمحكمة وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي، أو الأشخاص المفرج عنهم مؤقتا، أو الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة من تلقاء أنفسهم أو بناء على تكليف بالحضور، نظير أي عمل أو امتناع عن عمل أو إدانة قبل التقدم أو النقل أو المثول أمام المحكمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ٢- عند الإفراج عن الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة لأي سبب من الأسباب، يستمر سريان هذه الفقرة فترة خمسة عشر يوما متصلة من تاريخ الإفراج.

الفصل السادس - الأحكام الختامية

المادة ٥٢

الترتيبات والاتفاقات التكميلية

- ١- تستكمل أحكام هذا الاتفاق بتبادل للرسائل لتأكيد التفسير الموحد لأحكامه من جانب الطرفين.
- ٢- يجوز للمحكمة والدولة المضيفة إبرام اتفاقات وترتيبات تكميلية أخرى حسب الاقتضاء لتنفيذ هذا الاتفاق أو لمعالجة المسائل التي لم يتعرض لها هذا الاتفاق.

المادة ٥٣

الحكم الخاص بعدم المعاملة بوجه أقل تفضيلاً

إذا منحت الدولة المضيفة، أو في أي وقت في المستقبل، امتيازات وحصانات ومعاملة أكثر تفضيلاً لأي منظمة أو محكمة دولية بالمقارنة بالامتيازات والحصانات والمعاملة الواردة في هذا الاتفاق، تتمتع المحكمة أو أي شخص يحق له التمتع بالامتيازات والحصانات بموجب هذا الاتفاق بهذه الامتيازات والحصانات والمعاملة الأكثر تفضيلاً، بقدر ما تمنحه الدولة المضيفة من امتيازات وحصانات ومعاملة لهذه المنظمة أو المحكمة الدولية.

المادة ٥٤

تسوية المنازعات مع الغير

تحدد المحكمة، دون مساس بسلطات الجمعية أو مسؤولياتها طبقاً للنظام الأساسي، الطرق المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق يتمتع بالحصانة بحكم منصبه الرسمي أو مهمته الرسمية فيما يتصل بالمحكمة، ما لم ترفع عنه هذه الحصانة.

المادة ٥٥

تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاقات المكملة له

- ١ - تتم تسوية جميع المنازعات الناشئة بصدد تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاقات المكملة له بين المحكمة والدولة المضيفة عن طريق التشاور أو التفاوض أو أي طريق آخر يتفق عليه للتسوية.
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في غضون ثلاثة أشهر من تقديم أي طرف من طرفي النزاع طلبا كتابيا إلى الطرف الآخر، يحال النزاع، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة محكمين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٣ إلى ٥ من هذه المادة.
- ٣ - تتكون هيئة المحكمين من ثلاثة أعضاء: ويعين كل طرف محكما واحدا، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث يكون رئيسا لهما. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين محكم في غضون شهرين من تعيين ممثل الطرف الآخر، يجوز للطرف الآخر أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم. وإذا لم يتمكن المحكمان من التوصل، في غضون لشهرين التاليين لتعيينهما، إلى اتفاق على اختيار المحكم الثالث، يجوز لأي من الطرفين أن يدعو رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم.
- ٤ - تقرر هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ويتحمل الطرفان النفقات وفقا لتقدير الهيئة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
- ٥ - تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات بناء على أحكام هذا الاتفاق والترتيبات أو الاتفاقات اللاحقة له وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين.

المادة ٥٦

سريان هذا الاتفاق

لا ينطبق هذا الاتفاق، بالنسبة لمملكة هولندا، إلا على جزء المملكة الواقع في أوروبا.

المادة ٥٧

التعديلات والإلغاء

- ١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إلغاؤه بالتراضي بين الطرفين؛
- ٢ - يتوقف العمل بهذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة ٥٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني لقيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة بأنه تم الامتثال للشروط القانونية لبدء نفاذه.

حرر في لاهاي في نصين متطابقين باللغة الإنكليزية في [...] .

عن مملكة هولندا

(التوقيع) وزير الشؤون الخارجية

عن المحكمة الجنائية الدولية

(التوقيع) الرئيس

المرفق الثالث

توصيات بشأن متأخرات الدول الأطراف

التوصية ١

تطلب إلى قلم المحكمة ("القلم") أن يقوم بتزويد الدول الأطراف، مرة كل ثلاثة أشهر، بمذكرة إعلامية محدثة تتعلق بالاشتراكات الواردة من الدول الأطراف منذ أن بدأ نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة لكل دولة طرف، بحسب الانطباق، بغية إضفاء الشفافية على إدارة المحكمة وتزويد الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن الحالة المالية للمحكمة. وينبغي أن يوجه هذا الإخطار إلى العواصم فضلا عن السفارات والبعثات الدائمة ذات الشأن في كل من لاهاي ونيويورك. وللتأكد من تلقي الأشخاص المعنيين للمعلومات الضرورية وتصرفهم وفقا لتلك المعلومات، قد يلزم تبليغها إلى ممثلين متعددين لذات الدولة الطرف.

التوصية ٢

تطلب إلى المكتب وإلى كل دولة من الدول الأطراف مواصلة مناقشة موضوع الحالة المالية للمحكمة فيما يجريانه من الاتصالات الثنائية مع الدول الأطراف الأخرى، بحسب الاقتضاء، وإبراز أهمية تسديد الاشتراكات في موعدها بالنسبة لكفاءة سير عمل المحكمة. ومن الأهمية بمكان توعية ممثلي الدول الأطراف التي عليها اشتراكات مستحقة بالوقائع وبالآثار الممكن أن تلحق بالمحكمة من جراء عدم تسديد الاشتراكات أو التأخر في تسديدها وتشجيعهم على التدخل لدى السلطات المختصة التابعة لحكوماتهم.

التوصية ٣

تطلب إلى الدول الأطراف، تيسيرا للتواصل الأفضل بين المحكمة والدول الأطراف بشأن مسائل الاشتراكات، أن تزود قلم المحكمة، على أساس سنوي وبناء على طلب المحكمة، بمعلومات عن الشخص المسؤول عن أداء المدفوعات للمحكمة (الاسم والتفاصيل المتعلقة بكيفية الاتصال به). ويمكن، على أساس طوعي، أن تصحب هذه المعلومات معلومات تتعلق بالموعد الذي تعترم فيه الدولة الطرف تسديد اشتراكها المالي للمحكمة.

التوصية ٤

تطلب إلى المحكمة أن تواصل تزويد الدول الأطراف في مرحلة مبكرة بالمعلومات المتعلقة بملاقتها المالية وبمخططاتها الجارية بصدد ميزانية الفترة المالية التالية. ودون مساس بالتوصيات ذات العلاقة المقدمة من لجنة الميزانية والمالية وقرارات جمعية الدول الأطراف، يفترض في هذه المعلومات، التي يتم تقديمها في الوقت المناسب، أن تسمح للدول الأطراف باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تمكنها من تسديد اشتراكاتها دون تأخير.

التوصية ٥

تقرر أن على الدولة الطرف التي تطلب إعفاءها من فقدان الحق في التصويت عملاً بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أن تقدم معلومات ووثائق (بما يتفق والفقرة ٤٢ من القرار ICC/4/Res.4) التي تثبت وتؤيد تأييداً شاملاً دعوى أن العجز عن الوفاء بالمدفوعات يعزى لظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المعنية.

التوصية ٦

تقرر أنه يجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم وثائق سبق تقديمها لجهات أخرى لأغراض مماثلة. وتضع الجمعية في الحسبان القرار الذي تتخذه منظمة أخرى فيما يتعلق بفقدان حقوق التصويت بسبب عدم تسديد المدفوعات، ولكن دون أن يحل ذلك بالقرار الذي تتخذه هي.

التوصية ٧

تقرر كذلك أنه ينبغي أن تكون الطلبات مصحوبة، عند الإمكان، بخطة للدفع أو بأي شكل آخر من أشكال الالتزام السياسي للدولة الطالبة بمعالجة الموضوع بصورة عاجلة وبأن تتخذ خطوات ملموسة للدفع في أقرب وقت ممكن. وبينما يرجع القرار الخاص بتقديم خطة للدفع إلى الدولة المعنية، فإن تقديم خطة لتسديد المتأخرات من شأنه أن يعزز حظوظ الاستجابة للطلب المقدم للإذن بالتصويت.

التوصية ٨

تطلب إلى الأمانة أن تقوم مرتين في السنة (في منتصف كانون الثاني/يناير ومنتصف حزيران/يونيه) بإخطار الدول الأطراف التي تكون عرضة لفقدان حقوقها في التصويت لتمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب لتسديد متأخراتها.

التوصية ٩

تقرر أنه يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في طلبات الإعفاء من فقدان حقوق التصويت فيما يتعلق بأي دورة مستأنفة للجمعية أو اجتماع للمكتب يلتزمان في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير والدورة الأولى للجنة الميزانية والمالية في أي سنة، وذلك دون سابق توصية من اللجنة.

القرار ICC-ASP/5/Res.4

المعتمد في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بتوافق الآراء

ICC-ASP/5/Res.4

الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٧، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧.

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٠٧ للمحكمة الجنائية الدولية والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة،

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٧

١ - توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ٨٨ ٨٧١ ٨٠٠ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	يورو
البرنامج الرئيسي الأول الهيئة - القضائية	٩ ٩٩٩ ٢٠٠
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام	٢٣ ٣٧٠ ٩٠٠
البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة	٤٨ ٨٤٠ ٩٠٠
البرنامج الرئيسي الرابع أمانة جمعية الدول الأطراف	٤ ٣٧٧ ٨٠٠
البرنامج الرئيسي الخامس - الاستثمار في مياي المحكمة	٢ ٢٨٣ ٠٠٠
المجموع	٨٨ ٨٧١ ٨٠٠

٢- توافق أيضا على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه التالية:

المجموع	الاستثمار في مباني المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	
١				١		وكيل أمين عام
٣			١	٢		أمين عام مساعد
						مد-٢
٨		١	٥	٢		مد-١
٢٨	١		١٤	١٠	٣	ف-٥
٥٧		٢	٢٨	٢٥	٢	ف-٤
١٠٧		١	٦١	٤١	٤	ف-٣
١٠٤	١		٤٥	٤١	١٧	ف-٢
١٩			٥	١٣	١	ف-١
٣٢٧	٢	٤	١٥٩	١٣٥	٢٧	المجموع الفرعي
٢٣		٣	١٨	١	١	الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)
٢٩٧	١	٢	٢١٥	٦٤	١٥	الخدمات العامة (رتب أخرى)
٣٢٠	١	٥	٢٣٣	٦٥	١٦	المجموع الفرعي
٦٤٧	٣	٩	٣٩٢	٢٠٠	٤٣	المجموع

باء- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٧

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠٠٧ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠٠٧، جدول أنصبة الأمم المتحدة الذي سيتم تطبيقه في عام ٢٠٠٧ مع إجراء التسويات اللازمة لمراعاة الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عملا بالمبادئ التي يعتمد عليها جدول الأمم المتحدة.

تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكثر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

دال - تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٧

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠٠٧، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٨٠٠ ٨٧١ ٨٨ يورو، ورسيد صندوق رأس المال المتداول البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء، على التوالي، من هذا القرار، وفقا للقواعد ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.